المفهوم الواسع لشرط الصفة فى الدعوى
نموذج الدعوى الجماعية
"دراسة مقارنة"

د/ محمود مختار عبدالمغيث محمد
أستاذ مساعد بقسم قانون المرافعات
كلية الحقوق ـ جامعة حلوان

المقدمة

تتعدد الأضرار التى تصيب أفراد المجتمع من حيث نطاقها، فهناك أضرار يقتصر نطاقها على فرد واحد، وهو ما يمكن تسميته بالضرر الفردى بحيث يجوز لصاحب المصلحة الشخصية والمباشرة رفع دعوى التعويض على الشخص المتسبب فى هذا الضرر، وهناك أضرار يتسع نطاقها ليشمل أكثر من شخص واحد بحيث يجوز لكل شخص متضرر رفع دعوى التعويض على الشخص المتسبب فى هذا الضرر، وذلك بصورة منفردة تطبيقا لحكم القواعد العامة المتعلقة بدعاوى المسئولية التقصيرية.

وهو ما يمكن تصور حدوثه فى نطاق دعاوى التعويض فى مسائل حماية المستهلك ومسائل حماية البيئة والمسائل الطبية وغيرها من المسائل التى يترتب عليها أضرار تصيب أكثر من فرد من أفراد المجتمع، إلا أن دعوى التعويض الفردية لا تكون الآلية الملائمة لمواجهة الضرر الذى يصيب أكثر من شخص.

لذلك، تبنت النظم القانونية نظام دعوى التعويض الجماعية لمعاونة جمهور المستهلكين لإتخاذ إجراءات فعالة ضد الانتهاكات التى تقع بالمخالفة لقواعد حماية المنافسة المشروعة[1]، ومثال ذلك تبنى الاتحاد الأوروبى فى المادة ١٩-٢/١ من التوجيه الأوربى لعام ٢٠١٤ دعوى التعويض الجماعية بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفات قواعد حماية المنافسة، والتى قررت أنه "متطلب الفعالية الإجرائية

[1]Julie Roman, les actions de groupe et le droit de la concurrence, université Paris II, 2016, p. 15

يخول كل شخص ذو شأن حق عرض شكواه على المحكمة، وفى حالة ثبوت انتهاك قواعد حماية المنافسة، يحصل على تعويض"[١].

وإذا كانت الدول تحرص على صياغة القوانين التى تحمى المستهلك من تجاوزات المنتج الذى يكون همه الغناء السريع، ولو كان ذلك يقتضى ابتزاز المستهلك وتحميله بنفقات إضافية وبالمخالفة للقواعد القانونية والإخلاقية الواجب إحترامها، وإذا كان يوجد العديد من الجهات المكلفة من جانب الدولة لمتابعة تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، إلا أن ذلك ليس كافياً لتبنى حماية حقيقية وفعالة للمستهلك فى ظل وجود تكتلات للمنتجين ومقدمى الخدمات،والذين يعملون على زيادة الأعباء على جمهور المستهلكين.

وهو ما يستوجب البحث عن آلية يتم من خلالها متابعة مدى تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية المستهلك، ومثال ذلك آلية تجميع المستهلكين وتمثيلهم بواسطة جمعية حماية المستهلك،والتى تهدف إلى حماية هذا الطرف الضعيف،ودون أن يكون غرضها تحقيق ربح.أى أنه يجب أن يكون حماية المستهلك هو عملها الأساسى بحيث تمارسه لجميع المستهلكين وبحياد تام، ودون مقابل[٢].

وتباشر هذه الجمعيات مجموعة من الإجراءات القضائية التى تهدف إلى تمثيل المستهلك فى المنازعات المتعلقة ببيع السلع وتقديم الخدمات، وذلك عن طريق تسويتها غير القضائية، أو القضائية عبر رفع وتحريك الدعاوى القضائية أو التدخل في هذه الدعاوى المرفوعة على مقدمى الخدمات او موردى السلع[٣]، وإذا كان الأصل العام أن الجمعية تهدف إلى الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، فإنه يجوز لها أن

[1] Ibid, p. 15

[٢] د/محمد المهدى، دور جمعيات المجتمع المدنى فى حماية المستهلك فى ضوء القانون ٣١,٠٨، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص١٣

[٣] د/محمد المهدى، مرجع سابق، ص١٤

تتدخل فى الدعوى المدنية الفردية التى يحركها المستهلك لدعم مركزهم القانونى ومساندتهم حتى يتسنى لهم استيفاء حقوقهم، وذلك فى إطار تجميع الدعاوى الفردية المماثلة.

إشكالية البحث :

إذا كانت الجمعيات شخصاً معنوياً، ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن أعضائه، والتى تسمح برفع دعاوى قضائية لطلب التعويض عن الأضرار التى لحقتها جراء الفعل الضار، إلا أنه يثور التساؤل عن مدى جواز الإدعاء المدنى لطلب التعويض الخاص بأحد أعضائها ؟ أى هل يجوز للجمعية رفع دعوى تعويض عن الأضرار الشخصية والمباشرة التى أصابت أحد أعضائها ؟

أيضا، هل يجوز للجمعيات رفع وتحريك دعاوى التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمصلحة المشتركة للأعضاء الذين تمثلهم الجمعية ؟ ومثال ذلك هل يجوز لجمعية حماية المستهلك أو جمعية حماية البيئة الإدعاء مدنياً أمام القضاء المدنى أو الجنائى المختص والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى لحق بالمصلحة المشتركة للأعضاء المنتسبين للجمعية ؟

وبناء على ذلك، يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى بحث موضوع الدعوى الجماعية فى القانون المقارن ومناقشته فى ضوء ما يقابله فى القانون المصرى وصولا لتحديد ما إذا كانت القواعد السارية حالياً كافية وتفى بالغرض المنشود، أم أن الوقت قد حان للتفكير فى تنظيم خاص لدعاوى الضرر الجماعى، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية أخرى هل تكفى قواعد المرافعات المتعلقة بالتدخل والإدخال فى الدعوى لتفى بذات الغاية التى تنهض عليها دعوى الضرر الجماعى؟

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج المقارن فى هذه الدراسة بين التشريعات المنظمة لهذه الدعوى الجماعية كآلية لتعويض الأشخاص المتضررين من ذات الخطأ تيسيراً عليهم فى إجراءات الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التى لحقت بهم، ومدى تطبيق هذه الآلية فى التنظيم القانونى المصرى.

خطة البحث :

تنقسم دراسة هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول . ماهية الدعوى الجماعية

المبحث الثانى . إجراءات تحريك الدعوى الجماعية

المبحث الثالث . إجراءات الفصل فى الدعوى الجماعية

المبحث الأول
ماهية الدعوى الجماعية

تمهيد وتقسيم :

تقوم الدعوى الجماعية على فكرة خاصة به، مؤداها تجميع الشكاوى الفردية فى دعوى واحدة من أجل الحصول على تعويض عن جميع الأضرار الفردية[1]. كما تساعد إجراءات هذه الدعوى على توفير النفقات والتكاليف المالية التى يتكبدها كل خصم على حدة نظير مباشرة الإجراءات القضائية، فعلى سبيل المثال تكلف إجراءات الدعوى الجماعية ٦٥ ألف يورو بالنسبة لعدد ١٦ مستهلك، بينماتبلغ قيمة الدعوى الفردية ١١ ألف يورو لكل مستهلك على حدة[2]، علاوة على أن هذه الإجراءات تسهم فى عدم

[1]Julie Roman, op.cit. p. 15
[2]Julie Roman, op.cit. p. 15

إزدحام المحاكم بالقضايا والمنازعات بحيث تستطيع المحاكم الفصل فى الدعاوى المعروضة عليها على نحو أفضل[١].

ويجرى رفع الدعوى الجماعية بصورة أكثر تنظيماً من خلال ممثل المتضررين (جمعية). والمتضرر الذى يريد الحصول على تعويض، فإنه يجبعليه أن يعبر عن إرادته بطريقة أو أخرى،فالمادة ٤٢٣-١ من قانون المستهلك الفرنسى رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ١٧ مارس ٢٠١٤تنص على أن "يجوز لجمعية الدفاع عن المستهلك الفرنسى والمعتمدة رفع دعوى تعويض بدلا من المستهلكون الذين تتشابه او تتطابق وضعهم القانونى ولهم سبب مشترك قائم على مخالفة المنتج لالتزاماته القانونية أو التعاقدية فى حالة بيع البضائع أو تقديم خدمات، أو فى حالة الضرر الناجم عن مخالفة قواعد حماية المنافسة"[٢].

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول . المقصود بالدعوى الجماعية وفلسفتها

المطلب الثانى . النطاق الموضوعى للدعوى الجماعية

المطلب الأول
المقصود بالدعوى الجماعية وفلسفتها

[1]Ibidp. 17

[2] "Une association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article L. 411-1 peut agir devant une juridiction civile afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des consommateurs placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des mêmes professionnels à leurs obligations légales ou contractuelles »

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت القواعد العامة للمسئولية المدنية تقضى بأن كل متضرر يملك حق إقامة دعوى قضائية مباشرة على المتسبب فى الضرر، إلا أن بعض التشريعات أجازت رفع دعوى جماعية وواحدة بحيث يكون المدعين ممثليين بواسطة شخص واحد، ويكون نجاح هذه الدعوى لأحد المدعين هو نجاح لباقى المدعين[١]، وهو ما يثير التساؤل عن ما المقصود بهذه الدعوى؟ وما هى الفلسفة التى تنهض عليه؟ وهو ما سنحاول الأجابة عليه فى هذا المطلب على فرعين.

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول . المقصود بالدعوى الجماعية

الفرع الثانى . فلسفة الدعوى الجماعية

الفرع الأول
المقصود بالدعوى الجماعية

الدعوى الجماعية هى الدعوى المرفوعة من إحدى الجمعيات نيابة عن فئة من الأشخاص الذين لهم حقوق متشابه أملاً فى صدور حكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى بالنسبة لجميع الأشخاص الممثلين فى هذه الدعوى بواسطة هذه الجمعية. ولذلك، تحثآلية الدعوى الجماعية الأشخاص الذين أصابهم ضرر يسير إلى الانضمام إلى غيرهم بدلا من رفع وتحريك دعوى تعويض بصورة منفردة[٢].

[١] د/نسرين سلامة محاسنة، دعوى المسئولية عن الضرر الجماعى فى القانون المقارن، نحو تنظيم قانونى خاص فى القوانين العربية: القانونان القطرى والأردنى نموذجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ١، العدد التسلسلى ٢٩، مارس ٢٠٢٠، ص٢٠٤

[2] Guillaume CERUTTI, rapport sur l'action de group, 16 dec.2005, p.28

وبناء على ذلك، الدعوى الجماعية هى بمثابة الآلية الإجرائية التى تفتح الباب أمام أكثر من شخص متضرر من ذات الخطألمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بهم، وهو ما يمكن تصور حدوثه فى حالة الضرر الذى أصاب أكثر من مستهلك بحيث يجوز لهم توحيد مجهوداتهم فى إطار الدعوى الجماعية المرفوعة على الشخص المتسبب فى هذه الأضرار[١].

ووفقا لرأى أحد الفقه، يجرى رفع وتحريك الدعوى الجماعية بواسطة شخص واحد توافرت به شرط الصفة الدعوى، وذلك باسم مجموعة من الأفراد لهم نفس المصالح ليطالب بحقوق فردية لمصلحة أعضاء هذه المجموعة[٢]، ويرى أحد الفقه الفرنسى أن الدعوى الجماعية هى آلية إجرائية مدنية تسمح لشخص أو أكثر بمباشرة دعوى قضائية نيابة عن مجموعة من الأشخاص، أى تمثيل فئة من الأشخاص أمام القضاء بواسطة شخص واحد أوأكثر للدفاع عن حقوقهم المشتركة[٣].

ووفقا لهذه الدعوى فى مجال حماية المستهلك، يجرى تجميع المستهلكين المتضررين من ذات الخطأ من أجل رفع وتحريك دعوى جماعية فى مواجهة الشركات الكبيرة لإعادة التوازن فى العلاقة القانونية القائمة بينها وبين المستهلك الذى لا يستطيع أن يتحمل إجراءات التقاضى وحده تجاه هذه الشركات الكبيرة.

ظهور الدعاوى الجماعية :

ظهرت تطبيقات الدعوى الجماعية فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠، فقانون الإجراءات المدنية الفيدرالى ينظم دعوى الطبقة، وهى دعوى قضائية مشتركة بحيث يجرى رفعها وتحريكها بواسطة عدد كبير من المتضررين من حادث ما، وهى

[1] https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe

[٢] د/حكيم زيان وآخررون، الدعوى الجماعية أمام القاضى الإدارى بفرنسا، سلسلة فقه القضاء الإدارى، العدد الخامس، ص٢

[3] Guillaume CERUTTI, op.cit. p.6

دعوى إختيارية وليست إجبارية، وتنهض على أن مسائل الواقع والقانون واحدة. ولذلك، يجرى رفع وتحريك دعوى واحدة بدلا من أكثر من دعاوى متعددة، وهو ما يضمن توحيد الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بين جميع المتضررين وتوفير وقت وجهد القضاء.

وتستخدم هذه الدعوى فى قضايا الضرر الجماعى بحيث يجرى رفعها وتحريكها من عدد كبير من المدعين فى مواجهة مدعى عليه واحد أوأكثر، وتخضع هذه الدعوى لنفس القواعد الموضوعية والشكلية التى تسرى على الدعاوى العادية.

وقد انتقلت هذه الدعوى إلى الدول الأوربية، وخاصة البرتغال وإيطاليا والسويد وهولندا وانجلترا. كما نشر مركز المستهلك الأوربى وثيقة عن الدعاوى الجماعية فى فرنسا مصحوبة بأمثلة عن الأنظمة القانونية التى تناولتها فى باقى الدول الأوربية[١].

ففى فرنسا، تتناول الدعاوى الجماعية منذ أكتوبر ٢٠١٤ مسائل التأمين على الحياة، ومسائل تجارة السيارات والمسائل العقارية كمسائل التكاليف غير المستحقة قانوناً وفواتير كاميرات مراقبة المصاعد والإيجارات المتأخرة[٢].

ويعد إجراء الدعوى الجماعية من الإجراءات القضائية الحديثة، والتى تبناها المشرع الفرنسى متأثراً بموقف المشرع الأمريكى الذى يأخذ بهذا الإجراء منذ فترة زمنية طويلة، ولذلك تمثل الدعوى الجماعية خطوة إجرائية هامة وحقيقية نحو حماية المستهلك من الأضرار التى تلحق به جراء الاستخدام المباشر للسلعة والخدمة[٣]، وقد

[1]https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe
[2]Ibid.
[3]Maître Sébastien SALLES, L'action de groupe ou la class action française, https://www.thelys-avocats.fr/droit-de-la-consommation-laction-de-groupe-ou-la-class-action-francaise/

تم إدراج الدعوى الجماعية فى القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ المتعلق بتحديث عدالة القرن الواحد والعشرين.

ووفقا لأحد الإحصاءات المتعلقة بالدعاوى الجماعية المرفوعة بين عامى ٢٠١٤-٢٠١٦، تبين أن دعوى واحدة من ٦ دعاوى نظرها القضاء الفرنسى، صدر فيها حكم بتعويض ١٠٠ ألف مستهلك، وهو ما يعتبره بعض الفقه الفرنسى نجاحاً . ولو محدوداً . لهذه الآلية الإجرائية الجديدة[١].

صور حماية المستهلك فى القانون الفرنسى:

منذ عام ١٩٧٣ . أجاز المشرع الفرنسى للجمعيات المعنية بحماية حقوق المستهلك مباشرة ٤ صور من الإجراءات القانونية والقضائية، وهى :

١. الدعوى المدنية لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين
٢. دعوى وقف الأعمال غير المشروعة أو إزالة البنود غير المشروعة
٣. طلب التدخل الاختيارى فى دعوى مرفوعة بالفعل
٤. الدعوى المصحوبة بالتمثيل المشترك بين المستهلك والجمعية[٢].

١. الدعوى المدنية لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين :

أقر قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣، والمعروف بقانون "Royer" للجمعيات المعتمدة لحماية المستهلك بممارسة الحقوق المعترف بها للخصم المدنى فيما يتعلق بالوقائع التى تشكل ضرراً مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية لجمهور المستهلكين.

[1]https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe
[2]Guillaume CERUTTI, RAPPORT SUR L'ACTION DE GROUPE, 16 DECEMBRE 2005, p.19

ويجب على جمعيات حماية المستهلك أن تبرر موقفها أمام القضاء، والقائم على حماية المصلحة الجماعية لكافة المستهلكين، وهو ما يعنى التزام الجمعيات بالأ تتجاوز حدود تخصصها، والقائم على فكرة الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين[١].

ومنذ ١٩٨٨، كان موضوع الدعوى يقتصر على طلب التعويض عن الضرر الجماعى(التعويض عن الأضرار) وصولاً إلى وقف الممارسات غير القانونية أو حذف الشروط غير العادلة من التعاقدات، فالمادة ٤٢١-٢ من قانون المستهلك الفرنسى لعام ٢٠١٤ تسمح لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر الإجراءات المدنية المتعلقة برفع وتحريك الدعوى المدنية أو الجنائية، والقائمة على إتخاذ أى إجراء يهدف إلى وضع حد لأفعال غير مشروعة أو حذف شروط عقدية أو حذف العقد المقدم للمستهلك والمخالف للقانون[٢].

٢. دعوى وقف الأعمال غير المشروعة وحذف البنودالتعسفية :

تطبيقا لنص المادة ٤٢١-٦ من قانون حماية المستهلك، والمستمد أحكامه من أحكام التوجيه الأوربى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ يجوز رفع الدعوى القضائية لطلب حذف البنود التعسفية[٣]، كما تنص المادة ٤٢١-٦ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أنه "يجوز للقاضى بموجب أمر أو قرار صادر عنه أن يحذف بند غير قانونى أو تعسفى ورد فى أى عقد من العقود المتعلقة بحقوق المستهلك".

أيضا، يجوز للقاضى المختص أن يأمر بحذف الشروط التى لا تطابق النصوص القانونية المنظمة لبند تخفيض الضمان القانونى للبائع أو البنود المخالفة

[1]Ibid. p.19
[2]Ibid. p.20
[3] Ibid. p.20

للأحكام المنظمة لمسائل التأمين والنقل، والتى قد ترد جميعها فى عقود حماية المستهلك[١].

وقد أخذ شرط الصفة مفهوماً واسعاً فى الدعوى المدنية المتعلقة بالشروط التعسفية الواردة فى عقود الاستهلاك بحيث يجوز لجمعيات حماية المستهلك مباشرة هذه الدعوى المدنية من أجل حماية المستهلك من هذه الشروط التعسفية، والتى يترتب على تطبيقها إلحاق الضرر الجسيم بالمستهلك[٢].

٣. دعوى التمثيل المشترك :

أخذ المشرع الفرنسى بهذه الدعوى بموجب قانون١٨ يناير ١٩٩٢، وذلك لفتح المجال أمام الجمعيات لمباشرة الإجراءات القضائية نيابة عن اثنين على الأقل من المستهلكين، وذلك للتعويض عن ضرر فردى، وهو ما نصت عليه المادة ٤٢٢-١ وما بعدها من قانون حماية المستهلك الفرنسى[٣]، فالمادة ٤٢٢-١ من هذا القانون تنص على أنه إذا عانى المستهلك من ضرر فردى ناجم عن أصل مشترك مع مستهلك آخر على الأقل، فإنه يجوز للجمعيات المعنية أن تتصرف نيابة عنهم لتعويض هذا الضرر، وقبل رفع وتحريك الدعوى القضائية". ومع ذلك، لا يجوز للجمعية أن تتصرف من تلقاء نفسها، وإنما يجبأن يكون ذلك بناء على طلب من اثنين على الأقل من المستهلكين ذو المصلحة[٤].

ويجب أن تتوافر المقتضيات الشكلية المنصوص عليها بالمادة ٤٢٢-١ من قانون حماية المستهلك وما بعدها، ولذلك يجب أن يكون الطلب المقدم من المستهلك

[1]Guillaume CERUTTI, op.cit. p.21

[٢] غيثة دكروای، الدور الممتد لجمعيات حماية المستهلك فى إطار القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨، حق التقاضى نموذجاً، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ١٣، ٢٠١٧، ص١١٨

[3] Guillaume CERUTTI, op.cit. p.22

[4] Ibid. p.22

مكتوباً ويتضمن تفويضاً للجمعية وأن يمنحها سلطة القيام نيابة عن المستهلك بجميع الإجراءات، ويجوز للمستهلك إلغاء التفويض فى أى وقت، ويملك صلاحية مباشرة هذه الإجراءات بنفسه[1].

وبناء على ذلك، لا يجوز للجمعية مباشرة إجراءات الدعوى الجماعية إلا لصالح المستهلك سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً. ويجوز تمثيل الجمعية للمستهلكين أمام جميع المحاكم سواء كانت محاكم إدارية أو قضائية، إلا أنه يجب على الجمعية التقيد بآليات مباشرة العمل القضائى أمام المحاكم المدنية، والمنصوص عليها بالمواد ٤٢٢-٨ إلى ٤٢٢-١٠[2].

الفرع الثانى
فلسفة الدعوى الجماعية

تهدف هذه الدعوى الجماعية إلى إعادة التوازن القانونى فى العلاقة القائمة بين جمهور المستهلكين والشخص القائم على توريد السلع والخدمات لأفراد المجتمع، فالمستهلك طرف ضعيف فى علاقته القانونية القائمة مع مورد السلع والخدمات، لذلك يتبنى المشرع الفرنسى هذه الدعوى الجماعية كمحاولة منه لإعادة التوازن القانونى فى هذه العلاقة القانونية القائمة بين المستهلك والقائم على توريد السلع والخدمات[3].

ولذلك، تقوم الدعوى الجماعية على فلسفة خاصة بها، مفاداها احترام حقوق المستهلكتجاه مورد السلع والخدمات، وإيجاد وسائل فعالة لحل المنازعات التى يقابلها قطاع المستهلكين أثناء علاقتهم القائمة مع هذا المورد، فالدعوى الجماعية هى عبارة

[1] Guillaume CERUTTI, op.cit. p.22
[2] Ibid. p.22
[3] Ibid. p.22

عن إجراء قضائى يسمح لمتضررى ذات الضرر الصادر من شركة أو أحد التجار بالدفاع عن أنفسهم بشكل جماعى أمام المحكمة، وذلك بموجب قضية واحدة وبواسطة محامى واحد[1].

مزايا الدعوى الجماعية :

تهدف الدعوى الجماعية إلى تقليل الأعباء المالية عن المستهلك لو كان يريد رفع دعوى التعويض بصورة منفردة، علاوة على تفاديهم لتعدد الإجراءات القانونية التى تتناول ذات المسألة القانونية، وبالتالى تفادى احتمال صدور أحكام قضائية متضاربة فى ذات المسألة، كما تسهم آلية الدعوى الجماعية فى توفير وقت وجهد القضاة من خلال رفع هذه الدعوى أمام محكمة قضائية واحدة بدلا من أكثر من محكمة فى حالة رفع كل مستهلك دعوى تعويض بصورة منفردة[2].

كما تسمح الدعوى الجماعية بتجميع كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى تساعد جمهور المستهلكين فى الحصول على حكم صادر لمصلحتهم ضد مورد الخدمة أوالسلعة،والمتضررين من استخدامها، وبالتالى ضمان حصولهم على التعويض المناسب لهذه الأضرار.

عيوب الدعوى الجماعية فى النظام القانونى الفرنسى:

لا يجوز مباشرة الدعوى الجماعية إلا من خلال جمعية معتمدة قانوناً لحماية حقوق المستهلك أمام القضاء الفرنسى، وهذا على عكس الوضع أمام القضاء الأمريكى بحيث يجوز مباشرة إجراءات هذه الدعوى، ودون التقيد بكون الجمعية معتمدة قانوناً من عدمه، بل يجوز للمستهلك أن يباشر إجراءات هذه الدعوى الجماعية بصورة منفردة.

[1]https://www.economie.gouv.fr/particuliers/action-de-groupe
[2]Maître Sébastien SALLES, op.cit. p.18

وهو ما يتعارض مع قاعدة حرية الانضمام إلى الجمعيات للمطالبة بتعويض المستهلك، فالأصل العام أن كل شخص حر فى الانضمام إلى الجمعيات التى تتولى الدفاع عن حقوقه الخاصة، إلا أن المشرع الفرنسى يشترط الانضمام إلى هذه الجمعيات حتى يضمن المستهلك الحصول على تعويض مادى[1].

وإذا وجد المستهلك أن الضرر ناتج عن الخطأ الذى يستوجب تحريك ورفع الدعوى الجماعية، إلا أنه لم يجد جمعية تتولى مباشرة إجراءات هذه الدعوى، فهل يجوز لهذا المستهلك أن يرفع دعوى تعويض فردية بحيث تقتصر آثار الحكم الصادر عليه ؟ القواعد العامة لقانون المرافعات لا تمنع هذا المستهلك من رفع وتحريك هذه الدعوى الفردية، إلا أنه يحظر عليه مباشرة إجراءات الدعوى الجماعية، وإلا تقضى المحكمة المختصة بعدم قبولها لعدم رفعها بواسطة أحد الجمعيات المعتمدة قانوناً[2].

المطلب الثانى
النطاق الموضوعى للدعوى الجماعية

تختلف النظم القانونية حول تحديد النطاق الموضوعى للدعوى الجماعية، فهناك بعض هذه الأنظمة توسع من نطاق المسائل الموضوعية التى يجوز عرضها على القضاء المختص فى صورة دعوى جماعية، ومثال ذلك تشريع اقليم الكيبك التابع لكندا، فهذه الدعوى ذات نطاق عام وشامل بحيث لا يقتصر نطاق تطبيقها على مجال معين من المسائل الموضوعية ولا على نوع معين من الإجراءات القضائية، بل يجوز الالتجاء إلى هذه الدعوى فى مسائل موضوعية كثيرة، كمسائل حماية المستهلك،

[1] Ibid. p.18

[2] Maître Sébastien SALLES, op.cit. p.18

ومسائل حماية البيئة، ومسائل الصحة سواء كانت الدعوى تستند إلى أساس المسئولية المدنية أو المسئولية الإدارية[١].

وهو ذات ما ذهب إليه القانون الأمريكى، فيجوز رفع وتحريك الدعوى الجماعية فى مسائل موضوعية كثيرة، كمسائل المتعلقة بحماية المستهلك ومسائل حماية البيئة ومسائل قانون العمل بحيث أضحت هذه الدعوى جزءاً من الأفكار الاجتماعية السائدة بين أفراد المجتمع بحيث يتعين الالتجاء إلى هذه الدعوى فى كافة المسائل السابقة حتى ولو لم يكن هناك تنظيم قانونى محدد[٢].

وعلى العكس من ذلك، تذهب تشريعات دول أخرى إلى تحديد نطاق المسائل الموضوعية التى يجوز فيها الالتجاء إلى الدعوى الجماعية، فلا يجوز عرض مسائل أخرى على قضاء الدولة عبر هذه الالية الإجرائية، ومثال ذلك ما ذهبت إليه البرتغال والسويد بحيث لا يجوز الالتجاء إلى الدعوى الجماعية إلا فى مسائل حماية المستهلك، ومسائل الصحة العامة، ومسائل حماية البيئة[٣].

موقف المشرع الفرنسى :

١. الدعوى الجماعية فى مجال حماية حقوق المستهلك:

ينظم المشرع الفرنسى الدعوى الجماعية بموجب القانون رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤، والصادر فى ١٧ مارس ٢٠١٤، وذلك فى نطاق المنازعات المتعلقة بجمهور المستهلكين (المادة الأولى من هذا القانون). ويرى بعض الفقه الفرنسى أن إجراء الدعوى الجماعية، والذى دخل حيز التنفيذ منذ ١ أكتوبر ٢٠١٤ ساعد كثيراً فى إعادة التوازن فى العلاقة القانونية القائمة بين المستهلك ومقدم السلعة أو الخدمة، وذلك بعد

[1]Guillaume CERUTTI, op.cit. p.7
[2]Ibid. p.7
[3]Ibid. p.8

هيمنة الأخير على هذه العلاقة القانونية ليفرض شروطه التى لا يملك المستهلك مناقشتها.

فقد تناولت المواد ٤٢٣-١، ٤٢٣-٢ من قانون حماية المستهلك الفرنسى نطاق الدعوى الجماعية المرفوعة من جمعيات حماية المستهلك، فالمادة ٤٢٣-١ تنص على أن "ترفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لطلب التعويض عن الضرر الفردى المشارإليه بالمادة ٤١١-١ من هذا القانون. ويجوز للجمعياتالمعنية بالدفاع عن المستهلك الفرنسى والمعتمدة رفع دعوى تعويض بدلا من المستهلكين الذين تتشابه أوضاعهم القانونية وتستند طلباتهم على سبب قانونى واحديتعلق بمخالفةالمدعى عليه لالتزاماته القانونية أوالتعاقدية الخاصة ببيع البضائع أوتقديم خدمات".

٢. الدعوى الجماعية فى مجال حماية حقوق المرضى:

نظمت المادة ١٨٤ من قانون تحديث النظام الصحى الفرنسى رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ٢٦ يناير ٢٠١٦ الدعوى الجماعية فى مجال الصحة بحيث يجوز لاثنين من المرضى على الأقل مباشرة إجراءات هذه الدعوى[١]. وقد حدد المرسوم التشريعى رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ والصادر فى ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦ آليات تطبيق هذه الإجراءات والشروط الواجب توافرها لتقديم المساعدات الإجرائية والوساطة والقواعد القانونية المطبقة على إجراءات هذه الدعوى وغيرها من المسائل القانونية التى قد لا يستطيع المرضى حسن استيعابها دون مساعدة من إحدى الجمعيات المعنية بحماية حقوقهم[٢].

[1]https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe
[2]https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe

كما يجوز لجمعيات مستخدمى النظام الصحى، والمصرح لها قانونا مباشرة إجراءات هذه الدعوى الجماعية، وذلك لجبر الأضرار الناجمة عن استخدام المنتجات الصحية[١].

والدعوى الجماعية فى نطاق الإجراءات الوقائية والطبية هى بمثابة الإجراء المنصوص عليه قانوناً، والذى يسمح لأكثر من مستخدم للنظام الصحى برفع دعوى قضائية على شخص آخر من أجل الحصول على تعويض مالى عن الأضرار التى لحقت به نتيجة التعرض لإصابة جسدية جراء استخدام منتج طبى[٢].

ولذلك، تهدف هذه الدعوى إلى تحديد الشخص المسئول عن الإصابات التى يعانى منها العديد من المرضى، فهى دعوى مسئولية فى المقام الأول بناء على كونها تتضمن تحديداً لانتهاكات هذا الشخص للإلتزامات القانونية أو التعاقدية المتعلقة باستخدام المنتجات الصحية والطبية، والمشار إليها بالمادة ١١٤٣ – ١ من قانون الصحة العامة الفرنسى (الأدوية ، الأجهزة الطبية ، أجهزة تشخيص الأمراض فى المختبرات، ومستحضرات التجميل)[٣].

وبناء على ذلك، تنص المادة ١١٤٣-١ من قانون الصحة العامة على أنه "يجوز لكل جمعية معتمدة لمستخدمى النظام الصحى الإلتجاء إلى هذه الدعوى من أجل إصلاح الأضرار الناجمة عن الأمراض الجسدية التى يتعرض الأشخاص الموجودن فى وضعية قانونية مماثلة بحيث يكون سببها مشترك ويقوم على الإخلال بالالتزامات القانونية والتعاقدية من جانب المنتج او المورد لمنتج صحى أو مقدم خدمات يستعمل هذه المنتجات[٤].

[1]https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe
[2] https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[3]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[٤]د/حكيم زيان وآخررون، مرجع سابق، ص٦

وقد أكد المشرع الفرنسى على آلية الدعوى الجماعية بموجب نص المادة ١٨٤ من القانون الصادر فى ٢٦ يناير ٢٠١٦، والخاص بتطوير نظام الصحة الفرنسى، وهو ما يؤكد على حداثة هذه الإجراءات القانونية المتبعة لتعويض أكثر من مستخدم للنظام الصحى الفرنسى لو كان مضروراً من استخدام منتج طبى[١]، ومثال ذلك قضايا نقل الدم الملوث، وقضايا الوسيط فى عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية[٢].

ويرى بعض الفقه الفرنسى أن إجراء الدعوى الجماعية يعزز الحقوق الفردية والجماعية لمستفيدى الخدمات الصحية من حيث دعم حقهم فى التعويض عن الأضرار التى تصيبهم نتيجة استخدام المنتجات الطبية[٣].

علاوة على ذلك، تضفى الدعوى الجماعية على جمعيات حماية حقوق المرضى دوراً كبيراً، مفاداه قيامها برفع وتحريك الدعوى الجماعية أمام المحكمة المختصة، وتطبيقاً لذلك، قامت جمعية APESAC برفع وتحريك أول دعوى جماعية فى نطاق مسائل الصحة العامة لمصلحة مرضى متضررين من تناول عقار Sanofi، وذلك فى ١٣ ديسمبر ٢٠١٦ أمام محكمة باريس الابتدائية[٤].

٣ . الدعوى الجماعية فى مجال المنازعات البيئية:

لو وقع تلوث للبيئة الهوائية وترتب على ذلك إلحاق الضرر بأفراد المجتمع، فيجوز لكل واحد منهم رفع دعوى بيئية، إلا أن المدعى قد يواجه صعوبات فى رفع

[1] https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[2] https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[3] Le Monde, « Santé: le mirage des «class actions» à la française », Émeline Cazi, François Béguin et Chloé Hecketsweiler, 1er octobre 2015
[4] Ibid.

هذه الدعوى، وفى كثير من الحالات قد يرد القاضى الدعوى لأن المدعى لم يتمكن من تحديد مصدر الضرر أو لم تجد المحكمة له مصلحة شخصية فى ذلك.

ولذلك، يجوز رفع دعوى بيئية جماعية بواسطة أحد المتضررين بيئياً أو بعضهم نيابة عن الباقى وباسمهم شريطة أن يكون الضرر البيئى قد أصاب مجموعة من الأفراد وأن يذكر اسم كل مضرور فى صحيفة الدعوى، ويكون الحكم الصادر فى هذه الدعوى ملزماً لكل طرف ورد اسمه فى هذه الصحيفة بحيث يجوز له الحصول على مبلغ التعويض، ففى فرنسا يجوز لجمعية حماية البيئة أن تحرك دعوى جماعية لمصلحة شخصين طبيعين اثنين على الأقل لو أصيبوا بأضرار فردية ناتجة عن فعل ملوث واحد فى مجال البيئة.

وهو ما أكدت عليه المادة ١٤٢/٣-١ من قانون البيئة الفرنسى، وتهدف هذه الدعوى إلى جبر الأضرار التى تشكل اعتداء على مسألة حماية البيئة والطبيعة من خلال تحسين إطار العيش وحماية المياه والهواء والتربة والمواقع والمشاهد الطبيعية والتعمير والصيد البحرى أو تهدف إلى مكافحة أشكال التلوث ومصادر الإزعاج أو إلى السلامة النووية والحماية من الإشعاعات[١]، فالمادة ١٤٢-٣-١ من قانون البيئة الفرنسى تنص على أنه "إذا تعرض أكثر من شخص طبيعي لضرر ناتج عن اعتداء على البيئة من ذات الشخص المعتدى وبناء على سبب قانونى مشترك، فإنه يجوز رفع دعوى جماعية أمام المحكمة المدنية أو الإدارية المختصة"، فقد يكون الهدف من إجراءات الدعوى الجماعية إنهاء الانتهاك الواقع على البيئة أو التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن هذا الانتهاك الواقع على البيئة.

وتنص المادة ١٤١-١ من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للجمعيات المعنية بحماية البيئة، والتى مر عليها ثلاث سنوات على الأقل ومارست أنشطتها بانتظام فى

[١] د/حكيم زيان وآخررون، مرجع سابق، ص٥

مجال حماية البيئة وتحسين البيئة المعيشية وحماية الماء والهواء والمواقع والمناظر الطبيعية وتخطيط المدن ومكافحة التلوث بشكل عام[١].

٤. الدعوى الجماعية فى مجال حماية البيانات الشخصية:

أجرى المشرع الفرنسى تعديلاً لقانون حماية البيانات الشخصية بموجب القانون الصادر فى ٨ نوفمبر ٢٠١٦ ليتسع نطاق إجراءات الدعوى الجماعية لتشمل حماية البيانات الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ من هذا القانون، والتى نصت على أنه "إذا كان هناك أكثر من شخص طبيعي ومتماثل فى الأساس القانونى، ويعانى من ذات الضرر الناشئ عن الشخص المسئول عن معالجة البيانات الشخصية، فإنه يجوز لهم رفع دعوى جماعية أمام المحكمة المختصة"[٢].

ومع ذلك، يقتصر نطاق مباشرة الإجراءات الجماعية على الجمعيات التى يتمثل هدفها القانونى فى حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك تطبيقا لحكم المادة ٤١١-١ من قانون حماية المستهلك لو كان معالجة البيانات الشخصية تؤثر على المستهلكين.

وتطبيقا لأحكام القانون الصادر فى ٢٠ يونية ٢٠١٨، تقتصر الاجراءات الجماعية على وقف انتهاك البيانات الشخصية، ثم توسع نطاق هذه الاجراءات ليشمل التعويض عن الضرر المادى والمعنوى الناجم عن الاعتداء على البيانات الشخصية (المادة ٣٧)[٣].

[1]Philippe GOSSELIN, et autres, op.cit. p.23
[2]Philippe GOSSELIN, et autres, op.cit. p.19
[3]Ibid. p.19

وقد أجرى المشرع الفرنسى تعديلاً بموجب المرسوم التشريعى الصادر فى ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ لإجراءات رفع وتحريك الدعوى الجماعية، فالمادة ١/٨٠ من قانون حماية البيانات الشخصية نصت على أنه "يجوز لأى هيئة أو منظمة أو جمعية غير ربحية تم تشكليها على نحوغير مخالف للقانون، وتكون أهدافها ذات أهمية عامة وتتعلق بحماية حقوق وحريات الأشخاص مباشرة الإجراءات القضائية".

٥. موقف قانون تحديث عدالة القرن ٢١:

تطبيقا لأحكام الباب الخامس من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، تبنى المشرع الفرنسى إطاراً قانونياً عاماً ليسرى على جميع تطبيقات الدعاوى الجماعية فى المنازعات المدنية والإدارية ومسائل التمييز بين أفراد المجتمع دون وجه حق، كما حدد المرسوم التشريعى رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٧، والصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧ الأساس الإجرائى العام لهذه الدعاوى[1]، ونظمت المادة ٨٦ حتى ٨٨ الدعوى الجماعية فى مسائل التمييز،وتناولت المادة ٨٩ الدعوى الجماعية فى المسائل البيئية (المادة ١٤٢-٣-١ من قانون البيئة الفرنسى)، كما تناولت المادة ٩٠ الدعوى الجماعية فى المسائل الصحية، والمادة ٩١ الدعوى الجماعية فى مسائل حماية البيانات الشخصية لأفراد المجتمع.

المبحث الثانى

إجراءات تحريك الدعوى الجماعية

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٦١ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على أنه "مالم ينص القانون على غير ذلك، يجرى

[1]https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe

رفع وتحريك الدعوى الجماعية وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية"[١]، أى أن الدعوى الجماعية تخضع للإجراءات العادية والمعتادة لرفع أى دعوى مدنية، وهى الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية الفرنسى باعتباره الشريعة العامة للقوانين الإجرائية الأخرى[٢]، علاوة على ذلك لا يمكن تجاهل الوساطة كآلية بديلة لإنهاء المنازعات الجماعية بدلا من رفع وتحريك هذه الدعوى[٣].

المطلب الأول . الإجراءات العادية لرفع الدعوى الجماعية
المطلب الثانى . شروط الدعوى الجماعية
المطلب الثانى . إجراءات الوساطة

المطلب الأول
الإجراءات العادية لرفع الدعوى الجماعية

تطبيقا لأحكام المادة ٦١ آنفة الذكر، يجرى رفع وتحريك الدعوى الجماعية وفقا للإجراءات المعتادة لرفع وتحريك أى دعوى قضائية، فالدعوى الجماعية مثلها مثل أى دعوى قضائية بحيث يحكم رفعها وتحريكها وفقاالقواعد العامة لرفع وتحريك الدعاوى القضائية، أى من خلال إعداد صحيفة الدعوى وتقديمها لقلم كتاب المحكمة المختصة، وتكليف المدعى عليه بالحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى[٤].

ويجب على الجمعية أن ترسل إنذراً للمدعى عليه من أجل طلب التوقف عن الأفعال التى تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد الذين تمثلهم أمام القضاء المختص، أو البدء

[1] "Sauf disposition contraire, l'action de groupe est introduite et régie selon les règles prévues au code de procédure civile"
[2]Julie Roman, op.cit. p. 49
[3]Ibid. p.49
[4]Guillaume CERUTTI, op.cit. p.10

الفعلى فى إصلاح الأضرار التى أصابتهم، وإلا تقضى المحكمة المختصة . ومن تلقاء نفسها . بعدم قبول الدعوى الجماعية، وهو ما شددتعليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من القانون الفرنسى لتحديث عدالة القرن ٢١ على أنه "قبل رفع الدعوى الجماعية، يجب على الجمعية أن ترسل إنذار رسمى للمدعى عليه لوقف الانتهاك الواقع منه أو إصلاح الضرر الذى لحق بالمضرور، وإلا كانت الدعوى الجماعية غير مقبولة ويحكم القاضى المختص بذلك من تلقاء نفسه"[1].

ويجوز للشخص المتسبب فى هذه الأضرار إتخاذ التدابير اللازمة لوقف أو إنهاء هذه الانتهاكات أو لإصلاح الأضرار الواقعة (المادة ٢/٦٤ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١)، ولا يجوز رفع الدعوى الجماعية إلا بعد إنقضاء ٤ شهور من تاريخ استلام هذا الانذار الرسمى تطبيقا لصراحة الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من ذات القانون.

ففى الولايات المتحدة الإمريكية، يجب على ممثل الخصوم أن يقدم للمحكمة المختصة الطلب القضائى متضمناً وبصورة موجزة البيانات والمعلومات المتعلقة بكل قانون على حدة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الدعوى تستوجب تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، فيجب أن يتضمن الطلب القضائى كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القانون.

[1] "Préalablement à l'introduction de l'action de groupe, la personne ayant qualité pour agir met en demeure celle à l'encontre de laquelle elle envisage d'agir par la voie de l'action de groupe de cesser ou de faire cesser le manquement ou de réparer les préjudices subis.
A peine d'irrecevabilité que le juge peut soulever d'office, afin que la personne mise en demeure puisse prendre les mesures pour cesser ou faire cesser le manquement ou réparer les préjudices subis, l'action de groupe ne peut être introduite qu'à l'expiration d'un délai de quatre mois à compter de la réception de cette mise en demeure"

أيضا، يجب أن يتضمن الطلب القضائى الدليل الواضح على وجود إرتباط وثيق بين أعضاء المجموعة التى تريد رفع وتحريك الدعوى الجماعية وتقديم الأسباب التى ينهض عليها هذا الطلب، وملخص طلبات أعضاء المجموعة، وتقديم ما يفيد أداء الأطراف الموجودين فى الدعوى لليمين على حماية مصالح الأعضاء المتغيبين بأمانة وصدق[١].

ووفقا للقانون السويدى والبرتغالى، يجرى رفع وتحريك الدعوى الجماعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات القضائى بحيث يجب أن يتضمن الطلب مجموعة الأشخاص، والوقائع العامة والمشتركة فيما بينهما، والتى تبرز أهميتها لمراجعة وفحص الطلبات الرئيسية فى الدعوى، والوقائع الأخرى والضرورية لتحديد ما إذا كانت الطلبات الفردية يجب أن تكون موضوعاً لدعوى جماعية أم لا، علاوة على ذلك، يجب تحديد أسماء وعناونين جميع الأعضاء المنتسبين للمجموعة التى رفعت وحركت الدعوى الجماعية.

وهو ما يعنى أن القانون السويدى والبرتغالى يفضلون تطبيق قواعد رفع وتحريك الدعاوى، والمنصوص عليها فى قانون الاجراءات القضائية ليسرى حكمها على الدعاوى الجماعية من حيث تحديد الطلب القضائى للوقائع التى يستند إليها، وأسماء وعناونين الأشخاص الممثلين فى هذه الدعوى لضمان سريان آثار الحكم القضائى فى مواجهتهم[٢].

المحكمة المختصة بالدعوى الجماعية :

تطبيقا لأحكام المادة ٤٢٣-١ من قانون حماية المستهلك الفرنسى، ترفع الجمعية الدعوى الجماعية أمام المحكمة المدنية المختصة، إلا أن هذا النص لم يحدد

[1]Guillaume CERUTTI, op.cit. p.10

[2]Ibid, p.11

ماهية هذه المحكمة سواء كانت محكمة عادية أم محكمة متخصصة[١]، إلا أن القواعد العامة لقانون المرافعات تقضى بإنعقاد الاختصاص للمحاكم العادية بنظر الدعاوى المرفوعة من الجمعيات التى تمثل جمهور المستهلكين، وهو ما أيدته المادة ٩/٢١١- ٢ من قانون التنظيم القضائى الفرنسى فقضت بأن تختص محكمة الدرجة الاولى بنظر الدعوى الجماعية، والمادة ٤٢٠-٧ من قانون التجارة الفرنسى.

وبناء على ذلك إذا كانت الدعوى الجماعية تتضمن طلب غير محدد القيمة، فإنه يتعين رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الكلية (الابتدائية)، أما إذا كانت هذه الدعوى تتضمن اكثر من طلب محدد القيمة، فإنه يجرى تحديد المحكمة المختصة وفقا لمجموع هذه الطلبات والمستندة إلى ذات الأساس القانونى[٢].وتطبيقا لقواعد الاختصاص المكانى، تكون المحكمة المختصة محلياً بالدعوى الجماعية هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه[٣].

المطلب الثانى
شروط الدعوى الجماعية

إذا كانت الدعوى الجماعية تفتح الباب أمام الأشخاص المتضررين من ذات الخطأ الصادر عن نفس الشخص لرفع دعوى واحدة للدفاع عن كافة مصالحهم وعلى نحو جماعى أمام ذات المحكمة، فإنه يجب توافر الشروط الآتية :

١. تعدد الأشخاص:

لا يجوز رفع هذه الدعوى من شخص واحد، ولا يوجد حد أقصى لعدد الأشخاص المسموح لهم رفع وتحريك هذه الدعوى[٤]، وهو ما نصت عليه صراحة المادة

[1]Julie Roman, op.cit. p. 41
[2]Guillaume CERUTTI, op.cit. p.38
[3]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[4] https://www.justice.fr/themes/action-groupe

٦٢ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ بقولها "إذا كان هناك أكثر من شخص فى وضع قانونى مشابه ومتضرر من ذات الشخص وبناءًا على ذات السبب القائم على انتهاك التزام قانونى أوتعاقدى، فإنه يجوز رفع دعوى جماعية أمام المحكمة المختصة. ويجوز رفع هذه الدعوى لوقف الانتهاك المشار إليه فى الفقرة السابقة، أو للحكم بمسئولية الشخص المتسبب فى هذا الضرر من أجل الحصول على تعويض أو للوصول لكلا الغرضين".

وهو ذات ما نصت عليه المادة ٧٧/١٠-٣ من قانون العدالة الإداريةالمعدل بالقانون رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٨ فبراير ٢٠١٧، فذكرت أنه "فى حالة تعرض عدة أشخاص تتشابه مراكزهم القانونية وأصابهم ضرراً تسبب فيه شخص معنوى عام أو هيئة خاضعة للقانون الخاص ومعهود إليها بتسيير مرفق عام، يجوز رفع دعوى جماعية أمام القضاء المختص فى ضوء حالات الضرر الفردية التى تحققت قبل رفع الدعوى".

أيضا، لا يشترط أن يتمتع الأشخاص المتضررين بصفة معينة حتى تكون الدعوى الجماعية مقبولة، فيستوى فى ذلك الشخص الطبيعى أو الشخص المعنوى، فعلى سبيل المثال يجيز قانون حماية المستهلك الفرنسى رفع الدعوى الجماعية من كل مستهلك متضرر يستوى فى ذلك أن يكون شخص طبيعى أم شخص معنوى[١].

٢. وحدة الضرر:يجب أن يصيب الأشخاص الذين تمثلهم الجمعية ذات الضرر الناجم عن ذات الفعل المنسوب لذات المدعى عليه، ولذلك لو كان الضرر مختلف من شخص لآخر، أو كان ذات الضرر يرجع لأكثر من خطأ، فلا يجوز رفع وتحريك هذه الدعوى لتباين الأساس القانونى التى تستند إليه الدعوى الجماعية[٢].

[١] د/حكيم زيان وآخرون، مرجع سابق، ص٣

[2] https://www.justice.fr/themes/action-groupe

ويقصد بعبارة وحدة الضرر أن الضرر الذى أصاب المدعين يجب أن يكون ضرراً واحداً، ومع ذلك لم يشترط أن يكون الضرر بنفس القدر، فإذا حدث تفاوت من شخص لآخر، فلا يعد ذلك عائقاً أمام قبول الدعوى، وإنما يكفى أن يكون الضرر من النوع نفسه، ولذلك لا يكون الضرر من ذات النوع فى حادث تسمم أشخاص ناتج عن استخدام كل منهم منتجاً مختلفاً[١]، ومثال ذلك الغش فى المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، أو عدم مراعاة المواصفات القانونية فى السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك[٢].

أيضا، يتحقق الضرر الجماعى عندما يكون السبب القانونى الواحد مؤدياً إلى أضرار أصابت مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع، وهو ما يمكن تصور حدوثه فى حالة المنتجات المعيبة أو الفاسدة التى يبيعها طرف فى أحد الأسواق بحيث يترتب على ذلك مشكلة صحية عامة[٣].

وهو ذات ما يمكن تصور حدوثه فى حالة الأضرار البيئية الناجمة عن مصنع أو منشأة صناعية بحيث يضار مدينة بأكملها من هذه الأضرار البيئية. أيضا قيام شركات الاتصالات ببناء أبراج فى مناطق سكنية من خلال استئجار قطعة أرض من مالكها وتدفع له مبلغاً مالياً كبيراً نظير إنشاء عمود من أجل تسهيل وصول خدمات هذه الشركة إلى عملائها، وهو ما يترتب إلحاق الضرر بسكان هذه المناطق السكنية[٤].

٣. الإلتجاء إلى إحدى الجمعيات:

[١] د/نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص٢١٣
[٢] ساوس خيرة، وبوكعبان العربى، مرجع سابق، ص١٠٧
[٣] د/نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص٢٠٣
[٤] د/نسرين سلامة مرجع سابق، ص٢٠٤

يجب على هؤلاء الأشخاص الالتجاء إلى جمعية معتمدة قانوناً من أجل حماية مصالح الأشخاص والدفاع عن حقوقهم، وذلك لرفع وتحريكالدعوى الجماعية، فالمادة ٦٣ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ تنص على أنه "يجوز للجمعيات المعتمدة والمعلن عنها لمدة ٥ سنوات على الأقل، والتى يكون غرضها الدفاع عن مصالح أعضائها مباشرة إجراءات رفع وتحريك الدعوى الجماعية"[١].

وتشدد المادة ٦٥ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١على أنه "إذا كان هدف الدعوى الجماعية إنهاء الانتهاكات، فإن القاضى يأمر المدعى عليه بالتوقف عن هذه الانتهاكات وإتخاذ كافة التدابير المملائمة فى الفترة التى يحددها القاضى ولو لازم الأمر مساعدة من طرف ثالث، فإن القاضى يحدد ذلك"[٢].

ويمكن للجمعية رفع دعوى جماعية دفاعاً عن المصلحة الذاتية لأعضائها، ويجب على الجمعية عند ممارستها لهذه الدعوى أن تثبت كشرط لقبول دعواها وجود ضرر لحق بأعضائها، فيمكن للجمعية عن طريق الدعوى الجماعية أن تحقق ما يمكن لأى عضو من أعضائها أن يحققه من دعواه، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية منذ حكمها الصادر عام ١٩٢٩، فقضت بقبول دعوى جمعية المستهلك للغاز والكهرباء بالتعويض عن الضرر الذى لحق ببعض أعضائها إثر انقطاع التيار الكهربائى.

[1] “Seules les associations agréées et les associations régulièrement déclarées depuis cinq ans au moins dont l'objet statutaire comporte la défense d'intérêts auxquels il a été porté atteinte peuvent exercer l'action mentionnée à l'article 62”

[2] “Lorsque l'action de groupe tend à la cessation du manquement, le juge, s'il constate l'existence d'un manquement, enjoint au défendeur de cesser ou de faire cesser ledit manquement et de prendre, dans un délai qu'il fixe, toutes les mesures utiles à cette fin, au besoin avec l'aide d'un tiers qu'il désigne. Lorsque le juge prononce une astreinte, celle-ci est liquidée au profit du Trésor public”

كما يجوز البدء فى مباشرة إجراءات رفع وتحريك الدعوى الجماعية، ودون ذكر أسماء وعناونين الأشخاص المستفيدين من الحكم الصادر فى هذه الدعوى قبل رفع وتحريك هذه الدعوى فى حالة ما إذا كان يسهل التعرف عليهم، ومثال ذلك الأشخاص المشتركين بصورة دورية فى وسيلة النقل أو سكان المنطقة المتضررة من الإزعاج البيئى[1].

يجب أن تكونالجمعية معتمدة : تقتصر إجراءات الدعوى الجماعية على الجمعيات المعتمدة على المستوى الوطنى تطبيقا لصراحة المادة ٤٢٣-١ من قانون حماية المستهلك الفرنسى، وتكون الجمعية معتمدة لو توافرت الشروط الآتية :

١. أن تكون قائمة منذ عام على الأقل.
٢. أن تباشر نشاطها بصورة فعالة وعلى مستوى عام.
٣. أن يكون لديها على الأقل ١٠٠ ألف عضو[2].

ويوجد أكثر من ٢٠ جمعية معتمدة ومعنية بحماية حقوق المستهلك وتملك صلاحية مباشرة إجراءات الدعوى الجماعية، ويجب علىالمستهلك أن يتواصل مع الجمعيات المعنية والمعتمدة لتقديم مطالبتهم المالية تجاه المدعى عليه.

وبالتالى، لا يجوز للمستهلك أن يتصرف بشكل منفرد من خلال مباشرة إجراء من إجراءات هذه الدعوى الجماعية، فالقانون المنظم لإجراءات الدعوى الجماعية بغاية مساعدة المستهلك ومعاونته لا يفتح الباب أمامه لمباشرة هذه الإجراءات، بل يقتصر دوره على الاستفادة من الحكم الصادر فى هذه الدعوى، ولذلك يعد المستهلك أجنبى

[1] Julie Roman, op.cit. p.44
[2] Ibid, p. 44

عن هذه الإجراءات، ولا يجوز له أن يشرع فى مباشرتها أو المشاركة فى إجراء من إجراءاتها[١].

ويجيز القانون الفرنسى للجمعيات أن تحل محل نظيرتها التى رفعت الدعوى الجماعية أثناء سير إجراءات هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وهو ما نصت عليه المادة ٤٢٣-٢٤ من قانون حماية المستهلك الفرنسى بقولها "يجوز لأى جمعية معنية بحماية حقوق المستهلك ومعتمدة على المستوى الوطنى أن تطلب من القاضى . ومنذ رفع الدعوى المشار إليها بالمادة ٤٢٣-١ وفى أى وقت تكون عليه . أن تحل محل الجمعية التى رفعت الدعوى من أجل المطالبة بحقوق أعضائها"[٢].

ووفقا للنظام القانونى الفرنسى، يجرى تكوين مجموعة المتضررين وفقا لأحد الآليتين :

١. آلية الاشتراك فى المجموعة بحيث يجب على الأعضاء المحتمل اشتراكهم توضيح ما إذا كانوا يريدون أن تمثلهم الجمعية فى الإجراءات القضائية من عدمه، ويجوز لكل طرف يريد أن يتدخل فى الدعوى الجماعية أن يقدم طلب التدخل للمحكمة بصورة مبسطة من خلال خطاب مسجل وموجه للمحكمة المرفوع أمام الدعوى[٣].

٢. آلية الانسحاب، وهى عبارة عن مجموعة تضم جميع المتضررين بحيث يجوز لأى عضو أن ينسحب منها لو تمسك بذلك صراحة[٤]، وتتميز هذه الآلية بأنها

[1]Ibid.

[2] "oute association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article L. 411-1 peut demander au juge, à compter de sa saisine en application de l'article L. 423-1 et à tout moment, sa substitution dans les droits de l'association requérante, en cas de défaillance de cette dernière"

[3]Guillaume CERUTTI, op.cit. p.30

[4]Ibid, p.30

تضمن تحديد أعضاء المجموعة المراد تمثيلها أمام القاضى، ويحافظ على حقوقهم فى الدفاع، ويساعد ذلك كله على تحديد النزاع أمام القاضى الذى يتولى مهمة تقييم الضرر الذى يتمسك به كل طرف من الأطراف الموجودة فى المجموعة.

المستبعدون :

يقتصر نطاق الدعاوى الجماعية على الجمعيات التى تمثل مصالح المستهلكين، ولذلك يجب استبعاد بعض الجهات القانونية، ومثال ذلك المحامى، فلا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح المستهلكين مباشرة ودون وجود جمعية. أيضا، لا يجوز لأحد المستهلكين رفع وتحريك الدعوى الجماعية وتمثيل باقى المستهلكين فى هذه الدعوى لاحتمال التأثر بمصالحه الشخصية وتفضيلها على مصالح باقى المستهلكين.

أيضا، يستبعد المشرع الفرنسى الجمعيات غير المعتمدة، فالجمعيات المعتمدة هى الجهات الوحيدة المسموح لها قانوناً بمباشرة إجراءات الدعوى الجماعية سواء بنفسها أو عن طريق محامى يمثلها فى الإجراءات القانونية[1].

الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين:

لا يقتصر دور الجمعيات المعنية بحماية المستهلك على رفع وتحريك الدعوى الجماعية، وإنما يتسع دورها للدفاع عن المصلحة الجماعية، إذ تتولى هذه الجمعيات ممارسة الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين الذين تمثلهم الجمعية.

ويجب عدم الخلط بين المصلحة الجماعية للمستهلكين وبين المصلحة الاجتماعية التى تتولى النيابة العامة الدفاع عنها فى حالة حدوث ضرر يمس بها، فالمصلحة الجماعية تقع فى منتصف الطريق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة لمجموع أفراد المجتمع، وهو ما أكد عليه المشرع الفرنسى منذ قانون عام ١٩٨٨ بحيث

[1]Julie Roman, op.cit. p. 47

يجوز للجمعيات المنصوص عليها فى هذا القانون أن تطلب من القضاء استصدار أمر بإلغاء الشروط التعسفية الواردة فى الاتفاقات التى اعتاد المهنيون اقتراحها على المستهلكين[١].

وبناء على ذلك، يكتسب شرط الصفة فى نطاق منازعات حماية المستهلك مفهوماً واسعاً، فقد خول المشرع الفرنسى جمعيات حماية حقوق المستهلك الصلاحية القانونية لممارسة الدعوى الجنائية والمدنية دفاعاً عن المصلحة الجماعية لجمهور المستهلكين، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بالإمتداد القانونى لصفة التقاضى إلى جمعيات حماية المستهلك.

ومع ذلك، حتى يكون لجمعية حماية المستهلك الصفة فى التقاضى دفاعاً عن المصالح الفردية والجماعية للمستهلك، فإنه يجب أن يكون لها استقلال عن كل نشاط مهنى أو سياسى أو نقابى، ويكون هدفها ضمان وتسهيل حماية المنضمين إليها والدفاع عنهم ودعم المستهلك وتمثيله أمام الجهات المعنية واحترام حقوقه[٢].

٤. شرط الصفة:

أ. حكم القواعد العامة لقانون المرافعات:تطبيقا لحكم القواعد العامة لقانون المرافعات، يجب أن تكون المصلحة المطلوبة لقبول الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة، أي أن رافع الدعوي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، فعلي سبيل المثال لا يجوز لشخص أن يرفع دعوي للمطالبة بحق للغير[٣]، أيضا، لو وقع حادث وأصيب فيه

[١] غيثة دكروای، إشارة سابقة، ص١٢٠

[٢] غيثة دكروای، إشارة سابقة، ص١٢٢

[٣] د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأ المعارف، الاسكندرية، بند ١٠٤، ص١٢٤، د/عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ١٩٧٤، دار الفكر العربي ص٢٣٤

أشخاص متعددون، فلا يجوز أن يرفع أحدهم دعوي ليطالب بالتعويض لجميع المصابين، بل يجب أن يقصر دعواه علي طلب التعويض لنفسه عن الضرر الذي أصابه . فلا يقبل منه طلب التعويض لسواه مهما كان مقدار الضرر الذي أصاب الغير طالما أن الغير لم يطلب جبر ضرره.

ويعبر الفقه والقضاء عن شرط المصلحة الشخصية والمباشرة بشرط الصفة، وقد يختلطا شرط الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة ببعضهم إذا كان رافع الدعوي هو صاحب الحق نفسه، وقد يكون رافع الدعوي شخصا أخر غير صاحب الحق، ولكنه يرفعها باعتباره نائبا عن صاحب الحق، فهو يدعي لغيره. وفي هذه الحالة، تتميز الصفة عن المصلحة الشخصية المباشرة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب علي المدعي أن يثبت صفته في تمثيل هذا الغير الذي يرفع الدعوي باسمه، كأن يكون المدعي وصيا علي قاصر، أو قيما علي شخص محجور عليه، أو مديراً لشركة أو نائبا عن شخص معنوي، ففي مثل هذه الأحوال، يجب علي المدعي أن يقيم الدليل علي صفة الوصي أو القيم أو المدير أو النائب[1]، وإذا ثبتت الصفة، تعد الدعوي مرفوعة من القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي استنادا إلي أنه المدعي الحقيقي في الدعوي، ولا يعدو رافعها سوي نائباً عنه وممثلا عنه.

وإذا كان الأصل العام أنه لا تقبل الدعوي إلا من صاحب الحق أو نائبه علي النحو السابق ايضاحه، إلا أنه يرد علي هذه الأصل العام استثناءات، مفاداها يجوز أن يرفع الدعوي شخص غير صاحب الحق أو نائبه، ومن ذلك دعاوي المطالبة بحق خاص لأحد أعضاء النقابة أو الجمعية.

[1] د/عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٢٣٤

وهو ما يعنى أنه إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز للنقابة أو الجمعية رفع دعوي للمطالبة بحق خاص لأحد الأعضاء، إلا أنه يجوز للنقابة التي تكون طرفاً في عقد العمل المشترك رفع جميع الدعاوي التي تنشأ عن الاخلال بهذا العقد إذا ترتب علي هذا الاخلال ضرر بمصلحة عضو من أعضائها، ودون الحاجة إلي توكيل منه بذلك، ففي مثل هذه الأحوال، لا تطالب النقابة بحق ذاتي لها، ولا تعمل في الدعوي لمصلحتها، وإنما تطالب بحق العضو وتعمل لمصلحته، فتعود عليه وحده الفائدة من رفع وتحريك الدعوي، أيضا يجوز للعامل التدخل في الدعوي المرفوعة من النقابة، كما يجوز له رفع الدعوي مستقلاً عنها[١].

ب . الاستثناء :تطبيقا لأحكام نص المادة ٧٧-١٠-١ من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسى، الجمعيات المرخص لها والجمعيات المصرح لها قانونا منذ ٥ سنوات على الأقل والتى من بين أهدافها الأساسية الدفاع عن المصالح التى وقع المساس بها هى المسموح لها برفع وتحريك الدعوى الجماعية[٢].

وعلى العكس من ذلك، نصت المادة ٦٣٢-١ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أن جمعيات الدفاع عن المستهلك وذات الصفة التمثيلية على الصعيد الداخلى والمرخص لها هى وحدها المسموح لها رفع الدعوى الجماعية.

ولم يجرى قانون تحديث العدالة للقرن الواحد والعشرين أى توضيح بخصوص شرط الصفة فى الدعوى الجماعية بحيث يقتصر نطاق هذا الشرط على الجمعيات المرخص لها والتى مر عليها خمس سنوات[٣].

[١] د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند١٠١، ص٢٢٤

[٢] د/حكيم زيان وآخررون، مرجع سابق، ص٧

[٣] د/حكيم زيان وآخررون، مرجع سابق، ص٧

ولم يسمح المشرع الفرنسى لجميع الجمعيات بالترافع أمام القضاء حتى لا تستغل هذا الأمر لتحقيق أغراضها الشخصية، بل حصر هذا الحق فى الجمعيات ذات الصفة التمثيلية وفقا لما نص عليه مرسوم ١٩٨٨، وعليه يجب توافر مجموعة من الشروط لقبول الدعوى المرفوعة من الجمعية، وهى :

١. أن يكون محل نشاط الجمعية حماية المستهلك
٢. المنفعة العامة.

وفى مجال حماية البيئة، يجوز لجمعيات حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك بواسطة الجمعيات المعتمدة قانوناً، والتى تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدنى فى نطاق الوقائع التى تلحق الضرر المباشر وغير المباشر بالمصالح الجماعية التى تهدف هذه الجمعيات إلى الدفاع عنها، كما يجوز لجمعيات حماية البيئة ممارسة حق الطعن القضائى أمام الجهات القضائية المختصة ضد القرارات بسبب عيب فى الإجراءات وتجاوز السلطة أو مخالفة القانون؛ لأن هذا الطلب يكون موضوعياً تأسيساً على التزام الإدارة بمراعاة أحكام القواعد البيئية والعمل على حسن تطبيقها[١].

موقف قانون الصحة العامة الفرنسى:

يحصر القانون الفرنسى الصفة فى رفع وتحريك الدعوى الجماعية فى مجال الصحة العامة على جمعيات مستخدمى النظام الصحى، والمعتمدين على المستوى الاقليمى أو المحلى. ويبلغ عددهم ٤٨٦ جمعية وفقا لإحصائية صادرة عن المعهد الوطنى لحماية المستهلك[٢]، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات التى تقوم على تسويق أحد

[١] ساوس خيرة، وبوكعبان العربى، مرجع سابق، ص١٠٨

[2] Institut national de la Consommation, « Action de groupe *santé* : une nouvelle arme pour le consommateur », 4 février 2016

المنتجات الصحية أن تباشر إجراءات الدعوى الجماعية نظراً لتعارض مصالحها الخاصة مع مصالح المتضررين من استخدام هذه المنتجات الصحية[١].

ويجب أن يكون المرضى الجدد فى وضع قانونى مماثل أومطابق لذات المرضى السابقين حتى يجوز لهم التدخل فى إجراءات الدعوى الجماعية والاستفادة من التعويضات التى قد تحكم بها المحكمة المختصة، ويجب على المرضى الجدد الإعلان عن إرادتهم كجزء من إجراءات الدعوى الجماعية ضماناً للاستفادة من التعويضات التى تقضى بها المحكمة[٢].

المستجدات الإجرائية المستمدة من قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ :

إذا كان المشرع الفرنسى تبنى نطاقاًواسعاً للمسائل الموضوعية التى يجوز فيها مباشرة إجراءات الدعوى الجماعية، فإن قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ تبنى إطاراً مشتركاً وعاماً لإجراءات هذه الدعوى بحيث تنطبق على جميع الإجراءات[٣]، ومن ذلك:

١. يجوز للجمعيات التى تم الإعلان عن البدء فى مباشرة نشاطها العام منذ ٥ سنوات على الأقل قبل تحريك الدعوى الجماعية أن تباشر إجراءاتها طالما أن هدفها الدفاع عن المصالح التى وقع الاعتداء عليها جنباً إلى جنب الجمعيات المعتمدةبنص القانون[٤].

٢. يجب أن يسبق مباشرة إجراءات الدعوى الجماعية أن توجه الجمعية إخطاراً إلى المدعى عليه لوقف أو إنهاء الإعتداء أو إصلاح الضرر الذى وقع، ولا يجوز رفع الدعوى الجماعية إلا بعد انقضاء ٤ أشهر من هذا الإخطار، وإلا كانت الدعوى غير

[1] https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[2]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[3]Philippe GOSSELIN, et autres, Rapport d'information de la commission des lois constitutionnelles, le 11 juin 2020, p.13
[4]Ibid. p.14

مقبولة، وتصل هذه المدة إلى ٦ أشهر فى مسائل التمييز بين أفراد المجتمع دون وجه حق[١].

وخلال المرحلة الثانية من إجراءات الدعوى الجماعية، ينص قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على أنه يمكن تعويض أحد المتضررين بصورة فردية، ومثال ذلك الدعاوى الجماعية المتعلقة بمنازعات المستهلك، كما يجوز للقاضى المختص أن يصدر قراراً بتفويض الجمعية على السير فى إجراءات التفاوض مع المدعى عليه للحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت بكل فرد من الأفراد الذين يشكلون المجموعة التى تمثلها الجمعية.

وينص قانون ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على غرامة مالية قيمتها ٥٠ألف يورو على المدعى أو المدعى عليه الذى يثبت عرقلته للإجراءات المتبعة لتحديد التعويضات المستحقة متى كان ذلك مصحوباً بسوء نية[٢].

المحامى

اختلفت التشريعات حول حكم مسألة حضور محامى أمام المحكمة ليمثل الجمعية التى تريد رفع وتحريك الدعوى الجماعية بحيث يباشر إجراءات التقاضى نيابة عنها وعن الأفراد الذين تمثلهم الجمعية، فالقانون السويدى لا يشترط حضور محامى أمام المحكمة المختصة بنظر وتحقيق الدعوى الجماعية، وذلك فى حالتى الدعوى الجماعية العامة، والتى يستفيد منها جميع أفراد المجتمع، كالدعاوى المتعلقة بمسائل حماية البيئة من كافة صور الاعتداء عليه، أو حالة ما إذا كان أحد المدعين يملك الأهلية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضى[٣].

[1]Ibid. p.14
[2]Philippe GOSSELIN, et autres, op.cit. p.13
[3]Ibid. p.14

أما القانون الانجليزى، فإنه يجب على الأطراف تعيين محامى ليتولى مهمة رفع وتحريك الدعوى الجماعية وتمثيلهم أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، وذلك بموجب اتفاق مبرم بينهم، فإذا لم يتفقوا على تحديد هذا المحامى، فإن المحكمة المختصة تتولى مهمة تحديد المحامى الذى سيتولى مهمة الدفاع عنهم وعرض وجه نظرهم عليها[١].

أما بالنسبة للقانون الفرنسى، فالمادة ٧٦٠ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ تنص على أن "الأطراف ملزمة بتعيين محامى أمام المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك"، وهو ما يؤكد على أن القاعدة العامة هى الطابع الإلزامى لتمثيل الخصوم بواسطة محامى.

ويشدد المشرع الفرنسى على تمثيل الخصوم بواسطة محامى فى المجالات الأكثر فنية بحيث يكون تدخل المحامى مفيداً لمصلحة الخصم الذى يمثله للدفاع عن مصالحهبحيث يساعد القاضى على حسن استيعاب هذه الطلبات وضمان التطبيق الصحيح للقانون[٢]، فالمادة ٤٢٣-٩ من قانون حماية المستهلك الفرنسى تنص على أن "تعين الجمعية محامى لمساعدتها فى إجراءات الدعوى الجماعية، وخاصة لاستلام طلبات الانضمام للدعوى الجماعية، وتمثيل المستهلكين أمام المدعى عليه بقصد تعويضهم"[٣].

[1] Guillaume CERUTTI, op.cit. p.10

[2] Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p7

[3] "L'association peut s'adjoindre, avec l'autorisation du juge, toute personne appartenant à une profession judiciaire réglementée, dont la liste est fixée par décret en Conseil d'Etat, pour l'assister, notamment afin qu'elle procède à la réception des demandes d'indemnisation des membres du groupe et plus généralement afin qu'elle représente les consommateurs lésés auprès du professionnel, en vue de leur indemnisation"

وتعد الدعوى الجماعية من الدعاوى التى يجب أن يمثل محامى الخصوم أمام المحكمة المختصة، وهو ما يمكن القول معه أنها إحدى حالات التمثيل الإلزامى للخصوم بواسطة محامى، فلا يجوز للخصوم الحضور أمام المحكمة بأنفسهم نظراً لأهمية المسائل القانونية التى تقوم عليها الدعوى الجماعية سواء تلك المتعلقة بموضوع الدعوى أو إجراءاتها[١].

ونظراً لكثرة عدد الخصوم فى الدعوى الجماعية، فإنه يكفى وجود محامى واحد يمثل جميع المدعين بحيث يتولى مهمة الدفاع عن مصالحهم وعرض وجهة نظرهم على المحكمة مشفوعة بالأوراق والمستندات المؤيدة لها وصولا للحكم الفاصل فى موضوع هذه الدعوى[٢].

ويجب على المحامى الذى يمثل المدعي أمام المحكمة المختصةأن يحظى بالكفاية القانونية فى مثل هذه الدعاوى، والكفاية المالية بحيث يكون لهذا المحامى الموارد المالية الكافية للإنفاق على مصاريف التقاضى، ومن ذلك مصاريف الإعلانات لكل مدعى من المدعين الممثليين فى الدعوى الجماعية[٣].

ميعاد رفع الدعوى الجماعية:

الأصل العام أنه يجوز رفع الدعوى الجماعية فى أى وقت، وهو ما يترك أمر تقديره لكل مستفيد من هذه الدعوى ومن خلال التعاون الايجابى مع الجمعيات المعنية بحماية مصالحهم والدفاع عنها مالم تنقضى فترة التقادم الطويل والمسقط للحق المتنازع عليه، والمحددة بمرور ١٥ عاماً من تاريخ ثبوت الوقاعة المنشئة لهذا الحق.

[1] https://www.justice.fr/themes/action-groupe
[2] Ibid.
[٣] د/نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص٢١٣

ومع ذلك، يستثنى حالة الإدعاء بوجود مخالفة لقواعد حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجماعية والسير فى إجراءاتها إلا بعد صدور قرار نهائى من الهيئة المعنية بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بإدانة الشخص المخالف لقواعد حماية المنافسة[١].

وفى جميعالأحوال المتعلقة بمخالفة قواعد حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، يجب رفع وتحريك الدعوى الجماعية خلال ٥ سنوات اعتباراً من اليوم الذى يعلم فيه المضرور أو كان ينبغى أن يعلم بالوقائع التى تساعده على مباشرة إجراءات هذه الدعوى بحيث لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات لو ثبت مرور هذه الفترة الزمنية[٢].

كما يتعين على المحكمة المختصة أن تقضى بعدم قبول الدعوى الجماعية المرفوعة بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ علم المضرور بالوقائع المنشأة للحق فى رفع هذه الدعوى احتراماً لاستقرار المراكز القانونية وعدم جواز زعزعتها بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية.

ويترتب على رفع الدعوى الجماعية وقف تقادم الدعاوى الفردية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن ذات الخطأ، فالمادة ٤٢٣-٢٠ من قانون المستهلك الفرنسى تنص على أن "الدعوى المنصوص عليها بالمادة ٤٢٣-١ توقف تقادم الدعاوى الفردية لتعويض الأضرار الناجمة عن الخطأ الثابت بموجب حكم المحكمة الصادر فى ضوء

[1]Maître Sébastien SALLES, L'action de groupe ou la class action française, op.cit.
[2] https://www.justice.fr/themes/action-groupe

المادتين ٤٢٣-٣ أو ٤٢٣-١٠"[1].ويبدء ميعاد التقادم من جديد لمدة لا تقل عن ٦ شهور بداية من تاريخ صدور الحكم وفقا لنص المادتين ٤٢٣-٣ و٤٢٣-١٠.

التدخل الإنضمامى فى الدعوى الجماعية:

١. طلب التدخل المقدم من الجمعية:

تخول المادة ٤٢١-٧ من قانون حماية المستهلك الفرنسى الجمعيات المعتمدة لحماية المستهلك التدخل فى الدعوى المرفوعة من جميعة أخرى أمام المحكمة المدنية المختصة، ولا سيما لطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢١-٢ من ذات القانون، وذلك فى حالة ما إذا كان موضوع الطلب الأصلى للدعوى جبر الأضرار التى أصابت أحد المستهلكين أو أكثر[2].

وقد يأخذ طلب التدخل المقدم من الجمعية صورة التدخل الاختصامى بحيث يجوز للجمعية طلب تطبيق بعض التدابير التى تهدف إلى إنهاء الشروط غير المشروعة أو حذفها من العقد جنباً إلى جنب الطلبات المقدمة من الجمعية التى رفعت الدعوى الجماعية. وقد يأخذ طلب التدخل المقدم من الجمعية صورة التدخل الانضمامى بحيث يقتصر دور الجمعية المتدخلة على دعم موقف نظيرتها التى رفعت الدعوى الجماعية فى الطلبات المقدمة منها.

[1] "L'action mentionnée à l'article L. 423-1 suspend la prescription des actions individuelles en réparation des préjudices résultant des manquements constatés par le jugement prévu aux articles L. 423-3 ou L. 423-10.Le délai de prescription recommence à courir, pour une durée qui ne peut être inférieure à six mois, à compter de la date à laquelle, selon le cas, le jugement rendu en application des articles L. 423-3 ou L. 423-10 n'est plus susceptible de recours ordinaire ou de pourvoi en cassation ou de l'homologation prévue à l'article L. 423-16"

[2]Guillaume CERUTTI, op.cit. p.21

كما تجيز المادة ٤٢١-٨ من قانون حماية المستهلك الفرنسى للنائب العام الفرنسى أن يحضر أمام المحكمة المرفوع أمام الدعوى الجماعية ليقدم التقارير والتحقيقات التى يجريها والتى تسفر عن نتائج مفيدة فى دعم موقف المتضررين فى هذه الدعوى[١].

٢. طلب التدخل المقدم من أعضاء الجمعية:

يجوز لأى فرد من أفراد المجتمع والذى قد يصاب بذات الضرر المرفوع بشأنه الدعوى الجماعية أن يقدم طلب تدخل للمحكمة المختصة بنظر وتحقيق الدعوى الجماعية، وهو ما نصتعليه المادة ٧٢ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ بقولها "يجوز للأشخاص المتضررين وفقا للشروط والضوابط التى يحددها القاضى الإنضمام مع الجمعيةمقدمة الدعوى، ويكون ذلك من خلال إخطار موجه للمدعى. وتعد العضوية فى الجمعية تفويضاً ضمنياً للمدعى لرفع الدعوى الجماعية. ويجوز للجمعية المدعية أن تتفاوض مع المدعى عليه بشأن مبلغ التعويض"[٢].

كما لا تقتصر طلبات التدخل المقدمة من أعضاء الجمعية على الطلبات المتعلقة بإجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة، بل يتسع نطاقها ليشمل طلب التدخل فى إجراءات الوساطة لتسوية النزاع القائم ودياً، وهو ما نصتعليه المادة ٧٥ من

[1]Ibid.

[2] "Dans les délais et conditions fixés par le juge en application des articles 66 et 68, les personnes intéressées peuvent se joindre au groupe en se déclarant auprès du demandeur à l'action, qui est chargé de solliciter auprès du responsable la réparation du dommage.L'adhésion au groupe vaut mandat au profit du demandeur à l'action aux fins d'indemnisation. A cette fin, le demandeur à l'action négocie avec le défendeur le montant de l'indemnisation, dans les limites fixées par le jugement mentionné au même article 68.

Ce mandat ne vaut ni n'implique adhésion au demandeur à l'action.Il vaut mandat aux fins de représentation à l'action en justice mentionnée à l'article 73 et, le cas échéant, pour l'exécution forcée du jugement prononcé à l'issue"

قانون تحديث عدالة القرن ٢١ بقولها "يجوز للشخص المشار إليه بالمادة ٦٣ من هذا القانون أن يشترك فى الوساطة وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثانى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار الفردية"[1].

وتشدد المادة ٧٦ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ على أن أى اتفاق يتم التفاوض عليه نيابة عن المجموعة يجب تصديق القاضى عليه، والذى بدوره يتحقق مما إذا كان هذا الاتفاق يتماشى مع مصالح الاطراف التى تريد تقديم طلبات التعويض ويمنح هذا الاتفاق القوة التنفيذية،كما يحدد هذا الاتفاق إجراءات إعلانه للأشخاص المحتمل تعويضهم.

ولا يرتب الاتفاق الذى يمنع الأشخاص المضرورين من التدخل فى إجراءات الدعوى الجماعية أى آثار قانونية تطبيقا لصراحة نص المادة ٨٢ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١، والتى نصت على أنه "أى اتفاق يهدف إلى منع أى شخص من الاشتراك فى الدعوى الجماعية يكون غير مرتب لأى أثر".

كما تنص المادة ٤٢٣-٢٥ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أن "يعد لاغياً كل بند يكون هدفه منع المستهلك من المشاركة فى دعوى جماعية".

٣. إجراءات التدخل الإنضمامى:

[1] "La personne mentionnée à l'article 63 de la présente loi peut participer à une médiation, dans les conditions fixées au chapitre Ier du titre II de la loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels"

لم توضح نصوص القانون المنظم للدعوى الجمعية إجراءات التدخل الإنضمامى المقدم من الجمعية أو من أحد المتضررين، إلا أن المادة ٤٢٣-١ من قانون حماية المستهلك الفرنسى ذكرت أنه "يجرى مباشرة الدعوى الجماعية وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية"، وهو ما يعنى تطبيق أحكام قانون المرافعات الخاصة بهذه الإجراءات بحيث يجوز تقديم طلب التدخل شفاهة فى أى جلسة من الجلسات المحددة لنظر وتحقيق الدعوى الجماعية، وذلك كله قبل قفل باب المرافعة فى هذه الدعوى.

أيضا، يجوز تقديم طلب التدخل وفقا للإجراءات العادية والمعتادة لرفع الدعوى، أى من خلال تقديم هذا الطلب إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة من أجل تحديد جلسة لنظره وإعلانه للمدعى عليه حتى يتسنى له تجهيز أوجه دفاعه.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يكون لمقدم طلب التدخل مصلحة قانونية وقائمة، وإلا تقضى المحكمة المختصة بعدم قبوله، وأن يكون هناك ارتباط بين طلب التدخل والدعوى الجماعية، وهو ما يترك أمر تقديره لهذه المحكمة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بهذه الدعوى.

المطلب الثانى
إجراءات الوساطة

الوساطة هي نظام بمقتضاه يقوم شخص أو هيئة بعد اختيارهم بواسطة الأطراف المتنازعة بتقريب وجهات نظرهم، ودون التقدم باقتراحات لحل النزاع[١]. وقد عرفها أحد الفقه بأنها "حل المنازعة عن طريق وسيط يقرب وجهات نظر الخصوم عند حل

[١] د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٣٣، د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧

يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه ويوقع عليه الوسيط، ويصبح بذلك ملزماً لهم"[١].

وقد عرفتها المادة ٣/١ من قانون اليونسترال بشأن الوساطة التجارية الدولية لعام ٢٠١٨ ، فذكرت "يقصد بمصطلح الوساطة أى عملية سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذى مدلول مماثل تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الوسيط) مساعدتها فى سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف".

ويقتصر نطاق دور الوسيط فى هذا الشأن على الدور الفني للحوار بين الأطراف من خلال اقتراح ميعاد ومكان الحوار وكيفية سير هذا الحوار وخطواته ضماناً لفض النزاع القائم بين الخصوم بموجب حل يقبلونه، وبالتالى لا يشمل هذا الدور التدخل فى صياغة حل النزاع أو توجيه هذا الحل إلى اتجاه ما، فالخصوم وحدهم الذين يحددون هذا الحل دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الوسيط فى صياغته، وهو ذات ما أشارت إليه المادة ٣/أ من التوجيه الأوربي للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ٢١ مايو ٢٠٠٨[٢].

ولا تمنع الدعوى الجماعية الخصوم من السير فى إجراءات الوساطة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٢٣-١٥ و٤٢٣-١٦ من قانون حماية المستهلك

---

[١] د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند ٣٣مكرراً ٣، ص٩٣

[2] Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13, Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21, Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

الفرنسى، فقد يكون الالتجاء إلى الوساطة من أجل الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار الفردية للمستهلك الذى لا يريد الانضمام إلى الجمعية، علاوة على ذلك، يجوز الالتجاء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع بين الجمعية مقدمة الطلب القضائى والشركة المدعى عليه بعيداً عن قضاء الدولة.

ومع ذلك، يتوقف نفاذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة على التصديق اللاحق من جانب القاضى المختص حتى يتأكد من عدم مخالفته للنظام العام، فلا يكون اتفاق التسوية نافذاً إلا بعد هذا التصديق القضائى.

الوساطة السابقة على رفع الدعوى الجماعية:

إذا كان نطاق الآليات البديلة يتسم بأنه واسع بحيث يشمل المفاوضة والوساطة والصلح والتحكيم واتفاق الإجراءات التشاركية، إلا أن المشرع الفرنسى يجيز للخصوم استخدام آلية الوساطة فحسب لتسوية النزاع الجائز عرضه عبر طريق الدعوى الجماعية، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يقسم المشرع الفرنسى الوساطة إلى وساطة سابقة على عرض النزاع على المحكمة، ووساطة لاحقة على عرض النزاع على المحكمة، إلا أن الوساطة المسموح الالتجاء إليها فى نطاق المنازعات الجائز عرضها عبر طريق الدعوى الجماعية هى الوساطة السابقة على عرض النزاع على المحكمة إحتراما لإرادة المشرع الفرنسى[1].

ويجوز عرض النزاع على الوسيط قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى الجماعية شريطة موافقة جميع الأطراف على بذل مساعى الوساطة للحصول على تعويض مالى من خلال التسوية الودية الناتجة عن الالتجاء إلى الوساطة لجبر الأضرار التى لحقت

[1] https://www.justice.fr/themes/action-groupe

بالمضرور[1]، ومع ذلك يتوقف الالتجاء إلى الوساطة على موافقة جميع الأطراف (المستهلك . مورد الخدمة أو السلعة)، فلا تكفى موافقة أحد الأطراف دون الطرف الآخر، وهو ما يتفق وفلسفة آلية الوساطة، والقائمة على الإنهاء الإرادى للنزاع القائم بين الأطراف[2].

وفى جميع الأحوال، يجوز للجمعية المعنية أن تباشر إجراءات الوساطة بدلا من المستهلك المتضرر، وهو ما نصتعليه صراحة المادة ٤٢٣-١٥ من قانون حماية المستهلك الفرنسى، فذكرت أنه "يجوز للجمعية المشاركة فى إجراءات الوساطة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل الأولمن الباب الثانى من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى ٨ فبراير ١٩٩٥ وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار الفردية المشار إليها بالمادة ٤٢٣-١ من هذا القانون".

وإذا حدث تفاوض بين الجمعية والمدعى عليه على حقوق المستهلكين الذين تمثلهم هذه الجمعية، فإنه يجب عرض الاتفاقات الناشئة عن هذا التفاوض على القاضى المختص ليتحقق مما إذا كان يتماشى مع حقوقهم من عدمه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٢٣-١٦ من قانون حماية المستهلك الفرنسى بقولها "أى اتفاق يجرى التفاوض عليه نيابة عن المستهلكينيجب موافقة القاضى عليه والذى يتحقق مما إذا كان يتماشى مع مصالحهم، ويمنحه قوة التنفيذ الجبرى".

الوساطة الإلكترونية:

تنظم المادة الرابعة من المرسوم التشريعى الفرنسى رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٩ والصادر فى ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ الالتجاء للوسائل البديلة عبر استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك بموجب المواد ٤-١ إلى ٤-٧ من هذا القانون بحيث

[1] https://www.justice.fr/themes/action-groupe
[2] https://www.justice.fr/themes/action-groupe

تناولت المادة ٤-١ الوساطة والتوفيق، والمادة ٤-٢ التحكيم، والمادة ٤-٤ مساعدة المتقاضى أمام جهات القضاء على كيفية استخدام هذه الآليات فى صورتها التقنية الحديثة١.

وجاء هذا التنظيم القانونى ذات تطبيق عام بحيث يتسع نطاقه ليشمل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ويتسع ليشمل أداء هذه الخدمات الالكترونية بمقابل أو مجانياً احتراماً لقاعدة المساواة بين أفراد المجتمع أمام القاعدة القانونية الواحدة، ويتفق الفقه الفرنسى على أن التنظيم الإلكترونى لهذه الآليات البديلة يخضع للقواعد التى تحمى البيانات الشخصية، وهو ما يضمن تشجيع أفراد المجتمع على الالتجاء إلى هذه الاليات البديلة عبر الدعائم الإلكترونية٢.

ومع ذلك، يحتاج استخدام أفراد المجتمع لهذه الآليات الإلكترونية إلى معاونة محامى حتى يقدر على استيعاب بعض المسائل القانونية التى يصعب على المتقاضى حسن استيعابه بمفرده، بل يجب أن يوجد محامى يمثله أمام الوسيط أو الموفق الإلكترونى، وفى مثل هذه الأحوال، لا يكون دور المحامى تقديم الاستشارات القانونية إلى أفراد المجتمع، بل يتسع دوره ليقوم بالمثول أمام الموفق أو الوسيط نيابة عن المتقاضى حتى نضمن نجاح هذه الآليات فى تحقيق غايتها القائمة على إنهاء المنازعات على وجه السرعة٣.

ومع ذلك، يتوقف استخدام هذه الآليات الإلكترونية على الموافقة الصريحة للخصوم، فالموافقة الضمنية لا تكفى لاستخدام هذه الآليات، علاوة على ضرورة موافقة

[1]CorineeBléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1070
[2]ibid,, p.1070
[3]ibid,, p.1070

جميع الخصوم، فموافقة بعضهم ورفض البعض الآخر لا يكفى لاستخدام هذه الآليات الإلكترونية١، كما يجب أن يكون الشخص القائم على استخدام هذه الآليات ملماً بالقواعد القانونية المتعلقة بمعالجة نزاع الخصوم وكيفية تطبيقها على هذا النزاع، ويجب تحديث هذه القواعد وفقا لأخر التعديلات التشريعية.

أيضا، يجب على الأشخاص المشار إليهم بموجب بموجب المواد ٤-١، ٤-٢ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٩ والصادر فى ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ الحصول على شهادة من مؤسسة معتمدة فى مجال الوساطة والتوفيق وفقا للشروط والضوابط المحددة بموجب المرسوم التنفيذى الصادر عن مجلس الدولة٢.

وتكمن أهمية هذا الشرط فى التأكيد على صلاحية الشخص الموفق أو الوسيط على بذل مساعى التوفيق والوساطة والقدرة على حل النزاع القائم بين الخصوم ودياً بعيداً عن إجراءات التقاضى، وذلك من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة فى إعداد الأشخاص وتجهيزهم كموفقين أو وسطاء.

وقد نظم المرسوم التنفيذى الصادر عن مجلس الدولة الفرنسى الشروط والضوابط الواجب توافرها ليحصل الشخص على شهادة معتمدة على قدرته على حل منازعات أفراد المجتمع ودياً عبر بذل مساعى التوفيق أو الوساطة بينهما، ومثال ذلك الشهادة الممنوحة للوسطاء فى مجال منازعات حماية المستهلك، والوارد أسمائهم فى القائمة المشار إليها بموجب المادة ٦١٥-١ من قانون حماية المستهلك٣.

[1]CorineeBléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1070

[2]ibid,, p.1070

[3]ibid,, p.1070

علاوة على ذلك، يؤكد المجلس الدستورى الفرنسى على الطابع الإختيارى لأفراد المجتمع للحصول على رخصة مباشرة إجراءات التوفيق أو الوساطة بين أفراد المجتمع يتفق مع أحكام الدستور الفرنسى، فلا يوجد إلزام على الأشخاص بالحصول على هذه الرخصة.

المبحث الثالث
إجراءات الفصل فى الدعوى الجماعية

تمهيد وتقسيم:

تبدء إجراءات الفصل فى الدعوى الجماعية بمسألة صدور حكم القضاء، ونشره وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ثم يتبع ذلك مسألة الطعن على هذا الحكم والبدء فى إجراءات تنفيذه جبرياً لو ثبت إمتناع المحكوم عليه عن التنفيذ الاختيارى.

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول . صدور الحكم ونشره

المطلب الثانى . الطعن على الحكم وتنفيذه

المطلب الأول
صدور الحكم ونشره

تنص المادة ٤٢٣-١ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أن "الدعوى الجماعية يجرى مباشرتها وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية"، وذلك على النحو الآتى :

أ. تحديد المسئولية المهنية :

تنص على أن "يثبت القاضى المختص فى حكمه شروط قبول الدعوى المنصوص عليها بالمادة ٤٢٣-١ وانعقاد مسئولية المدعى عليه فى ضوء الطلبات المقدمة من جمعية حماية المستهلك. ويحدد فى حكمه مجموعة المستهلكين الذين انعقد لمصلحتهم أركان مسئولية المدعى عليه.ويحدد القاضى الأضرار القابلة للإصلاح، وقيمة التعويضات المالية المستحقة"

يحكم القاضى بإنعقاد مسئولية المدعى عليه وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة ٤٢٣-٣ من قانون حماية المستهلك الفرنسى من حيث تحديد ما إذا كان المدعى عليه مسئولا عن الأضرار التى لحقت بالمستهلك من عدمه[١]، كما يجب على القاضى أن يحدد مجموعة المستهلكين المراد تعويضهم، فعلى سبيل المثال يحدد القاضى جميع عملاء الشركة الذين اشتروا نفس المنتج وخلال نفس الفترة الزمنية[٢].

وإذا قضت المحكمة بقبول الدعوى الجماعية، ثم قررت عدم انعقاد مسئولية المدعى عليه، فإنه لا يجوز لمن كان ممثلاً فى الدعوى الجماعية أن يقيم دعوى فردية جديدة للمطالبة بذات الحق احتراماً لحجية الامر المقضى الخاصة بالحكم الصادر بعدم انعقاد مسئولية المدعى عليه[٣].

وجدير بالذكر أن التعويضات التى يمكن طلبها بناء على هذه الدعوى الجماعية قد تغطى الأضرار المادية أو المعنوية، فلا يمنع القانون الفرنسى رفع وتحريك إجراءات هذه الدعوى للمطالبة بتعويض عن الأضرار المعنوية التى أصابت المدعين[٤]. المدعين[٤].

[1]Julie Roman, op.cit. p. 50
[2]Ibid. p. 50
[٣]د/نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص٢١١
[4] https://www.justice.fr/themes/action-groupe

ولو كان التعويض الذى حددته المحكمة عينياً، فإن القاضى يحدد ضوابط تنفيذه بواسطة المحكوم عليه. ويجوز للقاضى أن يأمر بأى إجراء من إجراءات التحقيق للحفاظ على الأدلة والمستندات التى تساعد فى تحديد التعويض المناسب (الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٣-٣ من قانون حماية المستهلك الفرنسى).

كما تنص المادة ٦٦ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على أنه "إذا كان موضوع الدعوى الجماعية التعويض عن الضرر الذى أصاب المضرورين، فإن القاضى يحدد المدعى عليه المسئول والأضرار التى يجوز جبرها لكل فئة من فئات الأشخاص الذين ينتمون للجمعية. كما يحدد القاضى المهلة الزمنية التى يجوز خلالها للأشخاص الذين توافرت فيهم الشروط اللازمة للإستفادة من هذه التعويضات من أجل الانضمام إليهم للحصول على التعويض عن الأضرار التى لحقت بهم"[١].

ثانيا. التعويضات المستحقة:

يكون التعويض عن الضرر فردياً كما هو الحال فى نطاق الدعوى الجماعية فى مسائل الصحة، أى أنه يجرى تحديد هذه التعويضات وفقا لكل حالة على حدة فى ضوء حجم الأضرار التى أصابت كل شخص متضرر[٢]، وفى هذه الحالة يجوز طلب

[1] "Lorsque l'action de groupe tend à la réparation des préjudices subis, le juge statue sur la responsabilité du défendeur.
Il définit le groupe de personnes à l'égard desquelles la responsabilité du défendeur est engagée en fixant les critères de rattachement au groupe et détermine les préjudices susceptibles d'être réparés pour chacune des catégories de personnes constituant le groupe qu'il a défini. Il fixe également le délai dans lequel les personnes répondant aux critères de rattachement et souhaitant se prévaloir du jugement sur la responsabilité peuvent adhérer au groupe en vue d'obtenir réparation de leur prejudice"

[2]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9

التعويض بواسطة المضرور أو بواسطة الجمعيات التى تتولى الدفاع عن مصالحهم المحمية بالدعوى الجماعية.

وتحوز الأحكام الصادرة فى الدعوى الجماعية حجية الامر المقضى تطبيقا لصراحة نص المادة ٤٢٣-٢١ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أن "الأحكام الصادرة تطبيقا لنصوص المواد ٤٢٣-٣ و٤٢٣-١٠ و٤٢٣-١٦ تحوز حجية الامر المقضى لكل عضو من اعضاء الجمعية بخصوص الضرر الذى رفعت بشأنه الدعوى"، وبالتالى لا يجوز لأى عضو من اعضاء الجمعية أن يرفع دعوى جديدة أمام ذات المحكمة أو محكمة أخرى للتمسك بذات الخطأ وتقديم ذات الطلبات، وإلا تقضى المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى ومن تلقاء نفسها احتراماً لحجية الأمر المقضى للحكم السابق صدوره.

وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٢٣-٢٣ من قانون المستهلك الفرنسى بقولها "لا يكون مقبولاً الدعوى المنصوص عليه بالمادة ٤٢٣-١ لو كانت مؤسسة على ذات الوقائع وذات الأخطاء ويكون موضوعها إصلاح الأضرار التى سبق تناولها الحكم الصادر وفقا للمادة ٤٢٣-٣ أو الاتفاق المصدقعليه تطبيقا للمادة ٤٢٣-١٦"[١].

وإذا اتفق الطرفان على قيمة مبلغ التعويض، فإن الشخص المسئول ملتزم بدفع هذا التعويض الاتفاقى بدلا من التعويض الصادر به حكم من جانب المحكمة[٢]، وفى حالة عدم الاتفاق، يلجأ الشخص المضرور للقاضى المختص لتحديد مبلغ التعويض

[1] "N'est pas recevable l'action prévue à l'article L. 423-1 lorsqu'elle se fonde sur les mêmes faits, les mêmes manquements et la réparation des mêmes préjudices que ceux ayant déjà fait l'objet du jugement prévu à l'article L. 423-3 ou d'un accord homologué en application de l'article L. 423-16."

[2]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9

المناسب لحجم الأضرار التى أصابته من خلال الاستعانة بالخبير المتخصص فى المسائل الموضوعية محل النزاع[١].

علاوة على ما سبق، يجوز تحديد التعويضات من خلال آلية الوساطة التى تحل محل الحكم القضائى الصادر بانعقاد المسئولية شريطة موافقة الجمعية والشخص المتسبب فى الأضرار على الالتجاء إلى الوساطة لتحديد قيمة التعويض المستحقة، وفى هذه الحالة تكون الوساطة بديلاً لصدور حكم قضائى بتحديد قيمة التعويضات، وتنهى إجراءات السير فى الدعوى الجماعية، فلا يجوز الالتجاء إلى الوساطة والدعوى الجماعية فى ذات الوقت[٢].

ويلتزم المحكوم عليه فى الدعوى الجماعية بسداد تعويضاً فردياً لكل شخص يستوفى شروط وضوابط الانضمام إلى الدعوى الجماعية، ودون الحاجة إلى رفع دعوى جماعية جديدة، وهو ما نصتعليه المادة ٧٠ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ بقولها "يجب على المحكوم عليه وفقا للحكم الصادر أن يدفع تعويضاً فردياً عن الأضرار الناجمة عن الفعل المؤدى إلى قيام مسئوليته للأشخاص الذين يستوفون معايير الانضمام إلى الدعوى الجماعية"[٣].

أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يستوفوا شروط وضوابط الانضمام للدعوى الجماعية، فإنه يجب عرض الأمر على القاضى المختص للبت فى طلبات التعويض عن الأضرار التى أصابتهم، وهو ما أكدتعليه المادة ٧١ من قانون تحديث عدالة القرن

[1]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[2]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[3] “La personne déclarée responsable par le jugement mentionné à l'article 66 procède à l'indemnisation individuelle des préjudices résultant du fait générateur de responsabilité reconnu par le jugement et subis par les personnes remplissant les critères de rattachement au groupe et ayant adhéré à celui-ci”

٢١، فنصت على أنه "يجوز للأشخاص الذين لم يتم الموافقة على طلب انضمامهموفقا لنص المادة ٧٠ أن يعرضوا على القاضى المختص طلب التعويض عن الأضرار".

وحفاظاً على حقوق المتضررين التى قد تسقط بمرور الوقت الذى تستغرقه المحكمة المختصة للفصل فى الدعوى الجماعية، تشدد المادة ٧٧ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ على أنه "يترتب على رفع الدعوى الجماعية وقف تقادم دعاوى التعويض الفردية عن الانتهاكات المرفوع بشأنها الدعوى الجماعية"[1]، كما يحظى الحكم الصادر فى الدعوى الجماعية قوة الأمر المقضى لجميع الأشخاص الذين تم جبر الأضرار التى أصابتهم تطبيقا لصراحة المادة ٧٨ من ذات القانون، وبالتالى يجوز البدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى لهذا الحكم لو امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ الطوعى.

وبالتالى، لا تكون الدعوى الجماعية الجديدة مقبولة لو كانت تستند على ذات السبب ولطلب التعويض عن ذات الاعتداءات التى صدر بشانها الحكم وفقا لحكم المادة ٦٦ أو وفقا لاتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة (المادة ٨٠ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١).

وإذا حكمت المحكمة بإنعقاد مسئولية المدعى عليه، وقدرت مبلغ التعويض لأعضاء الدعوى الجماعية، فإنها تقوم بصياغة خطة لتوزيع التعويضات وتحديد

[1] "L'action de groupe suspend la prescription des actions individuelles en réparation des préjudices résultant des manquements constatés par le juge ou des faits retenus dans l'accord homologué en application de l'article 76.Le délai de prescription recommence à courir, pour une durée qui ne peut être inférieure à six mois, à compter de la date à laquelle le jugement n'est plus susceptible de recours ordinaire ou de pourvoi en cassation ou à compter de la date de l'homologation de l'accord"

أتعاب المحامى، وبناء على هذه الخطة يحصل كل متضرر على مبلغ محدد[١]، والأصل العام أن يحصل جميع الأعضاء على ذات مبلغ التعويض، ودون التفاوت فيما بينهم، إلا أنه يجوز استثناءاً أن يختص بعض المتضررين بمبالغ أكبر بسبب خصوصية الضرر الذى أصابهم[٢].

ثالثا . نشر الحكم القضائى :

تطبيقا لصراحة نص المادة ٤٢٣-٤ من قانون المستهلك الفرنسى"لو ثبت مسئولية المدعى عليه، فإنه يجب على القاضى أن يحدد فى حكمه الإجراءات المناسبة لإخطار المستهلكين المحتمل انضمامهم للمجموعة التى يشملها الحكم. ويتحمل المدعى عليه عبء إجراءات الإعلان عن هذا الحكم، ولا يجرى تنفيذها إلا إذا كان الحكم غير قابل للطعن عليه بالاستئناف والنقض"[٣].

وهو ما يعنى ضرورة نشر الحكم الصادر بإنعقاد مسئولية الشخص المتسبب فى الأضرارفى إحدى وسائل النشر بحيث يجوز للمستهلك الذى لم يشارك فى إجراءات الدعوى الجماعية أن ينضم لهذه الدعوى، وتعد آلية النشر هى الآلية المناسبة لفتح الباب أمام جمهور المستهلكين ذوى المصلحة للإنضمام إلى الدعوى الجماعية، وبالتالى الحصول على حكم قضائى تنصرف آثاره لكافة الخصوم سواء الذين تدخلوا فى إجراءات هذه الدعوى لحظة رفعها أو أثناء سير إجراءات نظرها والفصل فيها أو بعد صدور هذا الحكم.

---

[١] د/نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص٢١٤

[٢] د/نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص٢١٤

[3]"S'il juge que la responsabilité du professionnel est engagée, le juge ordonne par la même décision les mesures adaptées pour informer de cette décision les consommateurs susceptibles d'appartenir au groupe. Les mesures de publicité de la décision sont à la charge du professionnel. Elles ne peuvent être mises en œuvre qu'une fois que la décision sur la responsabilité n'est plus susceptible de recours ordinaires ni de pourvoi en cassation"

كما تنص المادة ٦٧ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١ رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦على أنه "يأمر القاضى بإتخاذ إجراءات الدعاية المناسبة للإعلان عن حكمه الصادر بإنعقاد مسئولية المدعى عليه وعلى نفقته، وذلك لإبلاغ الأشخاص الذين من المحتمل معانتهم من الضرر الناجم عن الواقعة المنشئة لهذه المسئولية،ولا يجوز تنفيذ هذه الإجراءات إلا بعد أن يصبح الحكم غير قابل للطعن بالاستئناف أو بالنقض"[١].

وتقرر المادة ٦٩ من قانون تحديث عدالة القرن ٢١"خلال الميعاد المحدد قضائياً، يرسل الأشخاص الراغبون فى الإنضمام للمجموعة طلبات التعويض إما إلى المحكوم عليه، أو إلى الجمعية المدعية التتحصل على تفويض منهم بغرض التعويض"[٢].

وهو ما يعنى أن يحدد القاضى المختص ضوابط الانضمام إلى إجراءات تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الجماعية بناء على الأضرار التى أصابت كل شخص على حدة بحيث يجوز للمتضرر الانضمام إلى هذه الإجراءات لو توافرت بشأنه هذه

[1] “Le juge qui reconnaît la responsabilité du défendeur ordonne, à la charge de ce dernier, les mesures de publicité adaptées pour informer de cette décision les personnes susceptibles d'avoir subi un dommage causé par le fait générateur constaté.Ces mesures ne peuvent être mises en œuvre qu'une fois que le jugement mentionné à l'article 66 ne peut plus faire l'objet de recours ordinaire ni de pourvoi en cassation”

[2] “Dans les délais et conditions fixés par le jugement mentionné à l'article 66, les personnes souhaitant adhérer au groupe adressent une demande de réparation soit à la personne déclarée responsable par ce jugement, soit au demandeur à l'action, qui reçoit ainsi mandat aux fins d'indemnisation. Ce mandat ne vaut ni n'implique adhésion au demandeur à l'action.Il vaut mandat aux fins de représentation pour l'exercice de l'action en justice mentionnée à l'article 71 et, le cas échéant, pour l'exécution forcée du jugement prononcé à l'issue”

الضوابط، فالانضمام للدعوى الجماعية يكون جائزاً فى مرحلة تنفيذ الحكم الصادر فى هذه الدعوى، ومن خلال الجمعيات ذات الصلة[١].

ولضمان انضمام أشخاص جدد فى مرحلة التنفيذ الجبرى للحكم، فإنه يجرى إخطارهم بواسطة الجمعية وعلى حساب الشخص المتسبب فى الضرر بحيث يجوز لهم الانضمام خلال الميعاد المحدد بواسطة القاضى، والذى يتراوح بين ٦ أشهر و٥ سنوات من تاريخ صدور الحكم ووفقا لطبيعة الظروف والملابسات الخاصة بكل نزاع على حدة[٢].

وتشدد المادة ٤٢٣-٥/٣ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أن الأصل العام أن انضمام المستهلك للدعوى الجماعية وإجراءات تنفيذ الحكم الصادر هى مسألة اختيارية، فلا يوجد إلزام قانونى على كل مستهلك متضرر من ذات الخطأ بالإنضمام إلى هذه الدعوى، بل يترك أمر تقدير ذلك للمستهلك صاحب المصلحة[٣].

كما حددت المادة ٤٢٣-٥/١ من ذات القانون إجراءات بسيطة وسهلة لحصول المستهلك على تعويض مالى فى حالة تماثل الضرر ومعرفة عدد المستهلكين، فقررت أنه "إذا كان حجم الأضرار الفردية التى أصابت كل مستهلك متماثلة وكان عدد هؤلاء المستهلكين معروفاً، فلا داعى لضرورة انضمامهم للدعوى الجماعية للمطالبة بتعويض الأضرار التى لحقت بهم"[٤]. وفى هذه الحالة يكلف القاضى المختص الجمعية بتحصيل إجمالى المبالغ المستحقة لكل مستهلك، وتتولى توزيعها عليهم.

[1]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[2]https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9
[3]Maître Sébastien SALLES, op.cit. p.29
[4] "Dans la même décision prononçant la responsabilité du professionnel, le juge fixe le délai dont disposent les consommateurs pour adhérer au groupe afin d'obtenir la réparation de leur préjudice. Ce délai ne peut être inférieur à

وتشدد المادة ٤٢٣-٥/٢ على أنه "فى ذات الحكم الذى يجرى إعلانه للمحكوم عليه، يحدد القاضى الفترة الزمنية التى يجوز خلالها إنضمام العملاء الجدد إلى الجمعية التى صدر لمصلحتها الحكم من أجل طلب التعويض عن الضرر الذى أصابهم. ولا يجوز أن تقل عن شهرين ولا تزيد عن ٦ شهور بعد تمام إجراءات الإعلان".

والإنضمام للجمعية لا يمنع من الالتجاء للقضاء المختص لطلب التعويض عن الأضرار التى لم يشملها الحكم الصادر فى الدعوى الجماعية، فالمادة ٤٢٣-٢٢ من قانون المستهلك الفرنسى تنص على أن "الإنضمام للجمعية لا يكون مانعاً من الإلتجاء للقضاء لطلب التعويض عن الأضرار التى لم يشملها الحكم الصادر من القاضى وفقا لنص المادة ٤٢٣-٣ أو وفقا للقرار المصدق عليه وفقا للمادة ٤٢٣-١٦"[1].

المطلب الثانى

الطعن على الحكم وتنفيذه

أولا . الطعن بالاستئناف:

يقبل قرار المحكمة بقبول الدعوى أو عدم قبولها الطعن بالاستئناف، فإذا صدر بعدم قبول الدعوى، جاز للمدعين الطعن بالاستئناف، أما لو صدر القرار بقبول الدعوى، جاز للمدعى عليه الطعن بالاستئناف على هذا القرار.

---

deux mois ni supérieur à six mois après l'achèvement des mesures de publicité ordonnées par lui"

[1] "L'adhésion au groupe ne fait pas obstacle au droit d'agir selon les voies de droit commun pour obtenir la réparation des préjudices n'entrant pas dans le champ défini par la décision du juge mentionnée à l'article L. 423-3 ou d'un accord homologué en application de l'article L. 423-16."

ولم تحدد التشريعات المعنية بالدعوى الجماعية شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف، وهو ما يعنى تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية على هذه المسألة، ووفقا لآخر التعديلات التشريعية الصادرة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٧ والصادرة فى ٦ مايو ٢٠١٧.

وتطبيقا لذلك، يهدف الطعن بالاستئناف الموجه لحكم محكمة أول درجة إلى تعديل هذا الحكم أو إلغائه بواسطة محكمة الاستئناف المختصة (المادة ٥٤٢ من قانون المرافعات الفرنسى)، واحتراماً لقاعدة التقاضى على درجتين، جميع الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن محكمة أول درجة تقبل الطعن بالاستئناف مالم ينص القانون على غير ذلك (المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات الفرنسى)[١]، ومن ذلك الحكم الصادر فى الدعوى الجماعية.

وتشدد المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ على أنه فى حالة ما إذا كان الطعن بالاستئناف هدفه المماطلة والتسويف والتعسف فى استخدام حق الطعن بالاستئناف، فإنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بالغرامة التى لا تجاوز ١٠ آلاف يورو على الطاعن، فضلا عن التعويضات المناسبة عن الأضرار التى أصابت المطعون ضده، وهو ما يمكن تصوره فى حالة الطعن المرفوع من المحكوم عليه على الجمعية بهدف إطالة أمد النزاع والتسويف فى حصول المتضررين على حقوقهم الثابتة بموجب حكم محكمة أول درجة[٢].

[1] "La voie de l'appel est ouverte en toutes matières, même gracieuses, contre les jugements de première instance s'il n'en est autrement disposé.

[2] "En cas d'appel principal dilatoire ou abusif, l'appelant peut être condamné à une amende civile d'un maximum de 10 000 euros, sans préjudice des dommages-intérêts qui lui seraient réclamés. Cette amende, perçue séparément des droits d'enregistrement de la décision qui l'a prononcée, ne

ولا يجوز للخصوم أمام محكمة الاستئناف أن يقدموا طلبات جديدة مالم تكن هذه الطلباتتابعة أومترتبة أومكملة بصورة ضرورية للطلبات التي سبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة٢٠١٧[١].

وتسريعا لوتيرة الفصل فى النزاع، وضماناً لسرعة استقرار المراكز القانونية المتنازع عليها، أجازت المادة ٥٦٨ من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى موضوع النزاع فى حالة إلغائها للحكم المطعون عليه، والذى أمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو فصل فى دفع إجرائى لو وجدت أن حسن سير العدالة يقتضى وضع حداً نهائياً لموضوع النزاع، ومن تلقاء نفسها، وفى حالة الضرورة قد تأمر محكمة الاستئناف بأحد إجراءات التحقيق[٢].

ثانيا . الطعن بالنقض:

تقوم محكمة النقض بمهمة ضمان صحة التطبيق القضائى للقانون من خلال الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بصفة نهائية(المادة ٦٠٥ من قانون المرافعات

---

peut être réclamée aux intimés. Ceux-ci peuvent obtenir une expédition de la décision revêtue de la formule exécutoire sans que le non-paiement de l'amende puisse y faire obstacle"

[1] "Les parties ne peuvent ajouter aux prétentions soumises au premier juge que les demandes qui en sont l'accessoire, la conséquence ou le complément necessaire"

[2]"Lorsque la cour d'appel infirme ou annule un jugement qui a ordonné une mesure d'instruction, ou qui, statuant sur une exception de procédure, a mis fin à l'instance, elle peut évoquer les points non jugés si elle estime de bonne justice de donner à l'affaire une solution définitive, après avoir ordonné elle-même, le cas échéant, une mesure d'instruction"

الفرنسى)، ولما كانت إجراءات إصدار الحكم فى الدعوى الجماعية والطعن عليه تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات، فإن المواد ٦٠٤- ٤/٦٣٩ المنظمة للطعن بالنقض تسرى على هذا الحكم.

وتطبيقا لذلك،تنص المادة ٦٠٧-١ من ذات القانون والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٤الصادر فى ٦ نوفمبر ٢٠١٤ على أنه "يجوز الطعن بالنقض على أحكام محكمة الاستئناف والصادرة فى مسألة من مسائل الاختصاص ودون أن تتعرض لموضوع النزاع" وهو ما ينطبق على الأحكام الصادرة فى الدعاوى الجماعية.

كما تشدد المادة ٦١٦ من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٤ على أنه "إذا جرى تصحيح حكم القضاء وفقا لنص المادة ٤٦٣، فإن الطعن بالنقض لا يكون جائز فى هذه الحالة إلا ضد الحكم الفاصل فى طلب التصحيح".

وتؤكد المادة ٦٢٨ من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ على أن "تحكم المحكمة على الطاعن بالنقض الذى خسر طعنه أو لم يقبل بسبب تعسفه بغرامة مالية لا تجاوز ١٠ آلاف يورو".

سادسا . تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الجماعية :

١. التنفيذ العادى للحكم :

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يوجد وقت معين للإنتهاء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه يجوز للقاضى المختص أن يحدد فترة زمنية للإنتهاء من إجراءات تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى الجماعية منعاً لتعطيل هذه الإجراءات لأى سبب، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٢٣-٧ من قانونحماية المستهلك الفرنسى

بقولها "يحدد القاضى المهلة الزمنية التى يجب جبر الأضرار خلالها"[1]، وهو ما يترك أمر تقديره لهذا القاضى وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بكل دعوى على حدة.

وبالتالى، لو صدر حكم بتعويض المضرور، فإنه يجرى تنفيذ هذا الحكم لمصلحة المستفيدين ضماناً لحصولهم على المبالغ المستحقة لهم، وهو ما يعنىجواز القيام بالتدابير اللازمة لضمان تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته[2].ويجرى إعلان الحكم القضائى قبل البدء فى إجراءات التنفيذبواسطة الجمعية التى تمثل المحكوم لهم، ويجرى توجيه هذا الإعلان للمحكوم عليه باسم جميع المحكوم لهم ولحسابهم[3].

٢. التنفيذ المؤقت للحكم:

أ. ماهية التنفيذ المؤقت وفقا للمرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩:

كانت القاعدة العامة قبل صدور المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ فى ١١ ديسمبر ٢٠١٩ أن أحكام محاكم أول درجة لا تقبل التنفيذ مالم ينص القانون أو الحكم الصادر على غير ذلك، إلا أنه بصدور هذا المرسوم التشريعى، أضحت القاعدة العامة أن هذه الأحكام تقبل التنفيذ بشكل مؤقت مالم ينص القانون أو الحكم الصادر على غير ذلك تطبيقا لصراحة المادة ٥١٤ من قانون المرافعات الفرنسى بعد تعديلها بموجب هذا المرسوم التشريعى[4].

[1] "Le juge fixe le délai dans lequel doit intervenir la réparation des préjudices des consommateurs lésés, ainsi que celui ouvert, à cette échéance, pour le saisir en application de l'article L. 423-12 des demandes d'indemnisation auxquelles le professionnel n'a pas fait droit"

[2] Guillaume CERUTTI, op.cit. p.41

[3] Ibid. p.42

[4]Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

ومع ذلك، يجوز للقاضى رفض التنفيذ المؤقت لحكم محكمة أول درجة فى حالة ما إذا كان هذا التنفيذ يتعارض مع طبيعة الدعوى المعروضة عليه سواء من تلقاء نفسه أوبناء على طلب من أحد الخصوم (المادة ٥١٤-١ من قانون المرافعات الفرنسى).

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للقاضى رفض التنفيذ المؤقت لحكم محكمة أول درجة فى الحالات الآتية :

١. الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة
٢. الأحكام الصادر بأحد التدابير المؤقتة
٣. الأحكام الصادرة لمصلحة الدائن للقيام بأحد إجراءات تحضير الدعوى[١].

كما يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يصدر قراراً بوقف التنفيذ المؤقت لو تبين له وجود دلائل جدية على إبطال الحكم أو تعديله، وأن التنفيذ المؤقت سيؤدى لأضرار جسيمة يتعذر تداركها، وهو ما يوجب على المنفذ ضده أن يكون يقظاً بحيث يقدم للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الدلائل الجدية على إلغاء أو تعديل الحكم المراد تنفيذه مؤقتاً، وأن التنفيذ المؤقت سيؤدى لأضرار جسيمة يتعذر تداركها، وخاصة الأضرار التى ظهرت بعد صدور حكم محكمة أول درجة (المادة ٥١٤-٣ من قانون المرافعات الفرنسى)[٢].

وينظم المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسى قاعدة التنفيذ المؤقت لأحكام محاكم الدرجة الأولى، وذلك بموجب نصوص قانونية دخلت حيز التنفيذ فى الأول من يناير ٢٠٢٠، وهى تلك النصوص

[1] Ibid.

[2] Ibid.

الواردة فى الفصل الرابع من الباب الخامس عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات الفرنسى بعنوان التنفيذ المؤقت[1]، فقد تضمن الفصل الرابع ثلاثة مباحث، يتعلق المبحث الأول بالتنفيذ المؤقت بنص القانون، ويعالج المبحث الثانى التنفيذ المؤقت الإرادى، ويتناول المبحث الثالث الأحكام المشتركة والتى تسرى على النوعين السابقين.

التنفيذ المؤقت بنص القانون :

نظمت المواد ٥١٤-١ إلى ٥١٤-٦ من قانون المرافعات الفرنسى التنفيذ المؤقت لأحكام محكمة أول درجة، فالمادة ٥١٤-١ تنص على أنه "يجوز لقاضى محكمة أول درجة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أحد الخصوم أن يستبعد التنفيذ المؤقت القانون كليا أو جزئياً لو وجد أن هذا التنفيذ غير ملائم لطبيعة القضية المعروضة عليه"[2].

وهو ما يعنى أن القاعدة العامة أن أحكام محاكم الدرجة تقبل التنفيذ المؤقت، وبالتالى لا يلزم أن تشير محكمة الدرجة الأولى صراحة إلى نفاذ الحكم، فالحكم الصادر عن هذه المحاكم قابلاً للتنفيذ المؤقت بقوة القانون كأصل عام، ودون الحاجة إلى إشارة صريحة من جانب المحكمة لذلك فى متن الحكم الصادر عنها.

وبناء على ذلك، ألغى المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة٢٠١٩ حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٨٩ من قانون المرافعات، والتى كانت تنص على أنه "إذا لزم الأمر، يجوز للقاضى أن يأمر بالتنفيذ المؤقت للقرارات المؤقتة الصادرة عنه"[3].

---

[1] Ulrik Schreiberle, Réforme de la procédure civile : exécution provisoire de droit des décisions de justice, 17 décembre 2019, p.1

[2] Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p9

[3] Ulrik Schreiberle, cit. op. p.1

الاستثناءات الواردة على التنفيذ المؤقت لأحكام محاكم الدرجة الأولى :

أجازت المادة ٥١٤ من قانون المرافعات الفرنسى استثناءات على قاعدة التنفيذ المؤقت لأحكام محاكم الدرجة الأولى، بعضها حدده القانون، والبعض الآخر يخضع للسلطة التقديرية للقاضى.

أما بالنسبة للاستثناءات المنصوص عليها قانوناً، فهى تشمل الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال المدنية، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعين، والمنصوص عليها بالمادة ١٠٤٥ من قانون المرافعات الفرنسى، والأحكام الصادرة فى طلبات تصحيح وإلغاء وثائق الأحوال المدنية، والمنصوص عليها بالمادة ١٠٤٥-١ من قانون المرافعات الفرنسى.

أيضا، الأحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بإختيار اللقب فى أوراق الميلاد، والمنصوص عليها بالمادة ١٠٥٥-٣ من قانون المرافعات الفرنسى، والأحكام الصادرة فى طلبات تغيير الأسماء الأولى والأخيرة، والمنصوص عليها فى المادة ١٠٥٥-٣ من قانون المرافعات الفرنسى، والأحكام الصادرة فى طلبات تعديل جنس المولود فى وثائق الأحوال المدنية، والمنصوص عليها بالمادة ١٠٥٥-١٠ من قانون المرافعات الفرنسى[١].

وفى نطاق المنازعات الأسرية، يمكن القول أن قرارات القاضى التى يترتب عليها إنهاء المنازعة الأسرية لا تكون قابلة للتنفيذ المؤقت بنص القانون مالم يقرر القانون غير ذلك، فالأصل العام أنها لا تقبل التنفيذ المؤقت، وتطبيقا لهذه الاستثناءات، القرارات المتعلقة بإتخاذ تدابير المحافظة على الصغار، والنفقات الخاصة

[1] Ibid. p.1

بإعالة الأطفال وتعليمهم ونفقات المساهمة فى نفقات زواجهما، وكافة التدابير المنصوص عليها بالمادة ٢٥٥ من القانون المدنى الفرنسى تكون قابلة للتنفيذ المؤقت بنص القانون تطبيقا لصراحة المادة ١٠٧٤-١ من قانون المرافعات الفرنسى[١].

الاستثناءات التى تحكم بها المحكمة :

قد يحكم القاضى من تلقاء نفسه برفض التنفيذ المؤقت لجميع ما حكم به فى الحكم أو لبعض ما حكم به وفقا لما يراه فى ضوء القضية المعروضة عليه والظروف والملابسات المحيطة بها، وفى مثل هذه الأحوال يجب أن يكون الحكم مسبباً بحيث يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التى تراها المحكمة للقضاء بعدم التنفيذ المؤقت الكلى أو الجزئى للحكم الصادر عنها[٢].

ومع ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم التنفيذ المؤقت سواء الكلى أو الجزئى للحكم الصادر عنها فى حالة البت فى الطلبات المتعلقة بإتخاذ التدابير المؤقتة أثناء سير الجلسات المحددة لنظر موضوع النزاع الأصلى، أو فى حالة الأحكام الصادرة بمباشرة تدابير مؤقتة، كالتدابير الصادرة لمصلحة الدائن، والصادرة عن القاضى بصفته قاضى تحضير لملف الدعوى، وليس بصفته قاضى للفصل فى موضوع النزاع تطبيقا لصراحة نص المادة ٥١٤-١ من قانون المرافعات الفرنسى[٣].

ومن ناحية أخرى، يجوز للطاعن بالاستئناف أن يقدم طلباً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوقف التنفيذ المؤقت المنصوص عليه قانوناً، وهو ما كان جائز قانوناً قبل دخول المرسوم التشريعى رقم ١٣٣٣ لسنة٢٠١٩ حيز التنفيذ فى الأول من يناير ٢٠٢٠، إلا أنه ومنذ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ يتوقف الحكم بوقف التنفيذ

[1]Ibid. p.2

[2]Ibid. p.2

[3]Ibid.p.2

المؤقت، والصادر من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف على وجود دلائل جدية على إحتمال إلغاء الحكم المطعون عليه أو تعديله، وأن التنفيذ المؤقت قد يؤدى لأضرار جسيمة وظاهرة ويتعذر تداركها، وهو ما يعنى أن محكمة الاستئناف لا تقبل طلب وقف التنفيذ المؤقت إلا إذا كان من المرجح أن يترتب على التنفيذ المؤقت أضرار جسيمة بشكل واضح وتم اكتشافها بعد حكم محكمة أول درجة[1].

فقد أجرى المشرع الفرنسى تعديلاً هاماً لشروط وقف التنفيذ المؤقت القانونى بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، فالمادة ٥١٤-٣ من قانون المرافعات الفرنسى تنص على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لا يجوز أن يحكم بوقف التنفيذ المؤقت إلا إذا كان هناك دلائل جدية على إلغاء أو تعديل الحكم المطعون عليه وأن التنفيذ ينطوى على أضرار واضحة الجسامة[2].

أيضا، يجوز وقف التنفيذ المؤقت بناء على تظلم يقدم للقاضى الذى أصدر الحكم المشمول بهذا التنفيذ شريطة توافر الشروط السابقة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٥١٤-٣ من قانون المرافعات الفرنسى.

أما بالنسبة للخصم الذى حضر أمام محكمة أول درجة ولم يقدم ملاحظاته على التنفيذ المؤقت، فلا يجوز له أن يتمسك بعد ذلك بوجود أضرار واضحة الجسامة إلا إذا نشأت هذه الأضرار أو لم يكشف عنها إلا بعد صدور حكم محكمة أول درجة[3].

وتنص المادة ٥١٤-٤من قانون المرافعات الفرنسى على أنه فى حالة التنفيذ المؤقت مستبعداً كليا أو جزئياً بواسطة قاضى محكمة أول درجة، فإنه لا يجوز إعادة

[1] Ibid. p.2

[2] Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p9

[3] Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p9

تقديم طلب التنفيذ المؤقت أمام محكمة الاستئناف إلا فى حالة الاستئناف وأن الرئيس الأول أو القاضى المكلف بإعداد وتحضير ملف الطعن بالاستئناف شريطة أن تكون هناك حالة ضرورة واستعجال، وأن إعادة تقديم هذا الطلب تتلائم مع طبيعة القضية، وأنه لا يؤدى إلى أضرار جسيمة يتعذر تداركها[١].

وفى مثل هذه الأحوال، يجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو لرئيس الدائرة المختصة بالفصل فى موضوع الاستئناف، أو للقاضى المكلف بإعداد وتحضير ملف الاستئناف تطبيقا لحكم المادة ٥١٤-٤ من قانون المرافعات الفرنسى.

ويفصل الرئيس الأول فى هذا الطلب على وجه الاستعجال بقرار لا يقبل الطعن عليه بالنقض تطبيقا لحكم المادة ٥١٤-٦ من قانون المرافعات الفرنسى[٢].

ب . نص المادة ٤٢٣-١٩ من قانون المستهلك الفرنسى:

تنص المادة ٤٢٣-١٩ من قانون المستهلك الفرنسى على أنه "استثناءًا من حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٢٣-٤، يجوز للقاضى أن يأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم المشار إليه بالمادة ٤٢٣-٣، واتخاذ إجراءات إعلان هذا التنفيذ للمستهلكين ذو الصلة"[٣]، وهو ما يعنى أن الحكم الصادر فى الدعوى الجماعية يقبل التنفيذ المؤقت القضائى تطبيقا لصراحة هذا النص.

---

[1] Ibid. p9

[2] Ibid. p9

[3] "Par dérogation au second alinéa de l'article L. 423-4, le juge peut ordonner l'exécution provisoire du jugement mentionné à l'article L. 423-3 pour ce qui concerne les seules mesures de publicité, afin de permettre aux consommateurs de se déclarer dans le délai imparti"

أما بالنسبة لإجراءات التنفيذ، فجمعية المستهلكين تبدء فى تقديم طلب التنفيذ لمحضر التنفيذ الذى يتولى مباشرة طريق التنفيذ المناسب ولحساب كافة مستفيدى الحكم القضائى، وتقسيم المبالغ المالية عليهم وفقا لنصيب كل واحد على حدة.

وإذا كانت هوية وعدد المستهلكين المتضررين محددة من حيث ذات الضرر الذى أصابهم، فإن القاضى يحكم بتعويض مباشر وفردى لكل مستهلك خلال فترة زمنية محددة ووفقا لشروط معينة. ويجب قبل تنفيذ الحكمإعلانه للمحكوم لهم طالما انه غير قابل للطعن بالاستئناف أو النقض، وعلى نفقة المحكوم عليه (المادة ٤٢٣-١٠ من قانون حماية المستهلك الفرنسى).

وتؤكد المادة ٤٢٣-١١ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أن "يلتزم المحكوم عليه بالتعويض الفردى عن الضرر الذى أصاب كل مستهلك على حدة وفقا للشروط والضوابط والمواعيد المشار إليها بالمادة ٤٢٣-٣ من ذات القانون"[1].

ويختص القاضى الذى حكم بالتعويض بتذليل الصعوبات المتعلقة بتنفيذ هذا الحكم، وهو ما نصتعليه صراحة المادة ٤٢٣-١٢ من قانون حماية المستهلك الفرنسى بقولها "يفصل القاضى الذى حكم بالتعويض فى الصعوبات المتعلقة بتنفيذ هذا الحكم. كما يفصل فى جميع طلبات التعويض التى يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذها"[2].

[1] "Le professionnel procède à l'indemnisation individuelle des préjudices subis par chaque consommateur, dans les conditions, limites et délais fixés par le jugement mentionné à l'article L. 423-3"

[2] "Le juge ayant statué sur la responsabilité tranche les difficultés qui s'élèvent à l'occasion de la mise en œuvre du jugement. Il statue dans un même jugement sur toutes les demandes d'indemnisation auxquelles le professionnel n'a pas fait droit"

وإذا لم يقوم المحكوم عليه بدفع التعويضات المشار إليها فى الحكم الصادر، فإنه يجوز للجمعية تمثيل أعضائها فى إجراءات التنفيذ الجبرى لهذا الحكم، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٤٢٣-١٣ من قانون حماية المستهلك الفرنسى بقولها "تمثل الجمعية المستهلكين الأعضاء الذين لم يجرى تعويضهم بواسطة المحكوم عليه خلال المواعيد المحددة من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى للحكم المشار إليه بالمادة ٤٢٣-١٢"[١].

ويتحمل المحكوم عليه جميع التكاليف والرسوم القضائية المنصوص عليها فى المادة ١١١-٨ من قانون التنفيذ الجبرى (المادة ٤٢٣-١٤ من قانون حماية المستهلك).

كما تنص المادة ٤٢٣-٨ من قانون حماية المستهلك الفرنسى على أنه "إذا قرر القاضى انعقاد مسئولية المدعى عليه، فإنه يجوز أن يأمره بدفع مبلغ مالى لتغطية النفقات التى دفعتها الجمعية بما فى ذلك النفقات المشار إليها بالمادة ٤٢٣-٩"[٢].

الخاتمة والتوصيات

[1] "L'association requérante représente les consommateurs membres du groupe qui n'ont pas été indemnisés par le professionnel dans les délais fixés, aux fins de l'exécution forcée du jugement mentionné au second alinéa de l'article L. 423-12"

[2] "Lorsqu'il statue sur la responsabilité, le juge peut condamner le professionnel au paiement d'une provision à valoir sur les frais non compris dans les dépens exposés par l'association, y compris ceux afférents à la mise en œuvre de l'article L. 423-9.
Il peut ordonner, lorsqu'il la juge nécessaire et compatible avec la nature de l'affaire, la consignation à la Caisse des dépôts et consignations d'une partie des sommes dues par le professionnel"

تقوم فكرة الدعوى الجماعية على أنها آلية بديلة لتعدد الدعاوى وفقا لتعدد الخصوم، والتى تتضمن ذات الموضوع وذات السند القانونى، وهى بمثابة تطور حديث لدعاوى التعويض التى تستند إلى ذات الأساس القانونى بحيث يجوز رفع دعوى تعويض واحدة بدلا من أكثر من دعوى تتناول ذات الموضوع، وهو ما يضمن عدم تعارض الأحكام القضائية الصادرة فى حالة رفع وتحريك أكثر من دعوى قضائية، علاوة على توفير الوقت والجهد على القاضى والمتقاضى.

وقد انقسمت دراسة موضوع الدعوى الجماعية إلى ثلاثة مباحث بحيث تناولنا ماهية هذه الدعوى فى المبحث الأول والفلسفة التى تنهض عليها، بينما خصصنا المبحث الثانى لبيان الإجراءات المتبعة لرفع وتحريك الدعوى الجماعية، بينما درسنا الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم فى الدعوى الجماعية وتنفيذه فى المبحث الثالث من هذه الدراسة.

أما بالنسبة للمبحث الأول، فقد انقسم لمطلبين بحيث أوضحنا المقصود بالدعوى الجماعية فى المطلب الأول، بينما تناولنا فى المطلب الثانى النطاق الموضوعى للدعوى الجماعية بحيث ركزنا على المسائل التى يجوز فيها رفع وتحريك الدعوى الجماعية.

أما بالنسبة للمبحث الثانى، فقد انقسم لمطلبين بحيث تناولنا الإجراءات العادية والمعتادة لرفع وتحريك الدعوى الجماعية، بينما درسنا الوساطة فى الدعوى الجماعية فى المطلب الثانى من هذه المبحث.

أما بالنسبة للمبحث الثالث، فقد درسنا المحكمة المختصة بالدعوى الجماعية والإجراءات المتبعة لإصدار الحكم الفاصل فى الدعوى الجماعية، ومسألة التعويضات

المستحقة للمتضررين فى هذه الدعوى، علاوة على الإجراءات المتبعة لنشر الحكم الصادر فى هذه الدعوى والإجراءات الخاصة بتنفيذه.

النتائج:

١. الدعوى الجماعية هى الدعوى المرفوعة من شخص نيابة عن فئة كاملة من الأشخاص الذين لديهم حقوق متشابه أملاً فى صدور حكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى بالنسبة لجميع الأشخاص الممثلين فى هذه الدعوى بواسطة هذا الشخص.

٢. تهدف الدعوى الجماعية إلى تقليل الأعباء المالية عن الأشخاص الذين تمثلهم الجمعية لو كانوا يريدون رفع دعاوى تعويض بصورة منفردة، علاوة على تفاديهم لتعدد الإجراءات القانونية التى تتناول ذات المسألة القانونية، وبالتالى تفادى احتمال صدور أحكام قضائية متضاربة فى ذات المسألة.

٣. تختلف النظم القانونية حول تحديد النطاق الموضوعى للدعوى الجماعية، فهناك بعض هذه النظم توسع من نطاق المسائل الموضوعية التى يجوز عرضها على القضاء المختص فى صورة دعوى جماعية، ومثال ذلك تشريع اقليم الكيبك التابع لكندا، فهذه الدعوى ذات نطاق عام وشامل بحيث لا يقتصر نطاق تطبيقها على مجال معين من المسائل الموضوعية ولا على نوع معين من الإجراءات القضائية، بل يجوز الالتجاء إلى هذه الدعوى فى مسائل موضوعية كثيرة، كمسائل حماية المستهلك، ومسائل حماية البيئة، ومسائل الصحة.

٤. الدعوى الجماعية مثلها مثل أى دعوى قضائية بحيث يحكم رفعها وتحريكها وفقا القواعد العامة لرفع وتحريك الدعاوى القضائية، أى من خلال تقديم صحيفتها لقلم كتاب المحكمة المختصة، وتكليف المدعى عليه بالحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

٥. لا يمكن الاعتماد على قواعد التدخل لتحل محل الدعوى الجماعية؛ لأن التدخل الإنضمامى يهدف إلى إنضمام المتدخل لأحد أطراف الدعوى المعروضة على القضاء المختص، بينما يهدف التدخل الإختصامى إلى المطالبة بحق خاص للمتدخل شريطة إرتباطه بموضوع الدعوى الأصلية.

٦. لا يمكن التعويل على قواعد الإدخال بنوعيه سواء بناء على طلب أحد الخصوم او بناء على أمر من المحكمة ليحل محل التنظيم القانونى للدعوى الجماعية؛ لأن القانون حدد حالات الإدخال فى الدعوى، وليس منها حالات الضرر الجماعى والتى تبرر رفع وتحريك الدعوى الجماعية.

٧. يجوز عرض النزاع على الوساطة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى شريطة موافقة جميع الأطراف على بذل مساعى الوساطة للحصول على تعويض مالى من خلال التسوية الودية الناتجة عن الالتجاء إلى الوساطة لجبر الأضرار التى لحقت بالمضرور.

التوصيات:

١. أوصى المشرع المصرى بإصدار قانون إجرائى خاص بالدعاوى الجماعية فى مسائل التعويض عن الأضرار التى تصيب أفراد المجتمع فى مسائل حماية المستهلك وحماية البيئة ومنع التمييز بين أفراد المجتمع دون وجه حق.

٢. أوصى المشرع المصرى أن ينظم إجراءات هذه الدعوى بصورة بسيطة وموجزة على غرار ما ذهب إليه القانون الفرنسى وآخر تعديلاته الصادرة عام ٢٠١٧، وخاصة أن الدعوى الجماعية ترد على مسألة جبر الأضرار التى لحقت بأفراد المجتمع بصورة جماعية، وهو ما سيؤدى إلى سرعة استقرار المراكز القانونية.

٣. أوصى المشرع المصرى بتوسيع نطاق الوساطة القضائية بحيث تشمل المسائل التى يجوز فيها رفع وتحريك الدعوى الجماعية لجبر الأضرار التى أصابت فئة كبيرة من فئات المجتمع، ومثال ذلك الأضرار الناجمة عن استخدام المنتجات الصحية.

٤. أوصى المشرع المصرى بالنص على ضرورة نشر الأحكام القضائية الصادرة فى الدعاوى الجماعية لتحقيق الردع العام وفتح الباب أمام الغير للإنضمام فى إجراءات تنفيذ هذه الأحكام القضائية، وبالتالى الحصول على التعويض المناسب للأضرار التى لحقت بهم.

قائمة المراجع

أولا. المراجع العربية:

د/أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأ المعارف، الاسكندرية

د/ أحمد السيد صاوي،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠

د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٧

د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٣٣

د/عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ١٩٧٤، دار الفكر العربي

د/حكيم زيان وآخررون، الدعوى الجماعية أمام القاضى الإدارى بفرنسا، سلسلة فقه القضاء الإدارى، العدد الخامس، ص٢

غيثة دكروای، الدور الممتد لجمعيات حماية المستهلك فى إطار القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨، حق التقاضى نموذجاً، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد ١٣، ٢٠١٧، ص١١٨

ساوس خيرة، وبوكعبان العربى، حق الجمعيات فى التقاضى ، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن يناير٢٠١٣، ص١٠٧

د/محمد المهدى، دور جمعيات المجتمع المدنى فى حماية المستهلك فى ضوء القانون ٣١,٠٨، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد ٢، ٢٠١٧، ص١٣

د/نسرين سلامة محاسنة، دعوى المسئولية عن الضرر الجماعى فى القانون المقارن، نحو تنظيم قانونى خاص فى القوانين العربية: القانونان القطرى والأردنى نموذجاً، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ١، العدد التسلسلى ٢٩، مارس ٢٠٢٠، ص٢٠٤

ثانيا . المراجع الأجنبية:

Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

CorineeBléry, loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice : aspects numériques, dalloz 23 mars 2019, n° 19, p.1070

Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21

Julie Roman, les actions de groupe et le droit de la concurrence, université Paris II, 2016

Guillaume CERUTTI, rapport sur l'action de group, 16 dec.2005, p.28

Institut national de la Consommation, Action de groupe *santé* : une nouvelle arme pour le consommateur, 4 février 2016

Le Monde, « Santé: le mirage des «class actions» à la française », Émeline Cazi, François Béguin et Chloé Hecketsweiler, 1er octobre 2015

Maître Sébastien SALLES, L'action de groupe ou la class action française, https://www.thelys-avocats.fr/droit-de-la-consommation-laction-de-groupe-ou-la-class-action-francaise

Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p7

Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13

Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p9

Philippe GOSSELIN, et autres, Rapport d'information de la commission des lois constitutionnelles, le 11 juin 2020, p.13

UlrikSchreiberle, Réforme de la procédure civile : exécution provisoire de droit des décisions de justice, 17 décembre 2019, p.1

https://www.justice.fr/themes/action-groupe

https://fr.wikipedia.org/wiki/Action_de_groupe_en_sant%C3%A9

https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe